البـــاب الرابــع عشـــر :

التحكيـــــم

أولا : تعريفه وطبيعته وانعقاده

١ - تعريف التحكيم

تعريف التحكيم :

● التحكيم هو اتفاق يتم بين طرفين أو اكثر لطرح نزاع قد يقوم بينهم أو قام بالفعل على شخص معين يسمى محكم أو على اشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه بدلا من طرحه على المحكمة المختصة بنظره .

●● المقرر أن التحكيم - إذ هو طريق إستثنائى لفض الخصومات - قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية - وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور على ما تتصرف إليه إرادة المحتكمين فى عرضه على هيئة التحكيم يستوى فى ذلك أن يكون الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصرف إلى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين ، ولازم ذلك ألا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد آخر لم تتصرف إرادة الطرفين إلى فضه عن طريق التحكيم أو إلى إتفاق لاحق مالم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل دون الجمع بينهما إتفاق أو يفض مع الفصل بينهما خلاف - وكان خروج المحكمين عن مشارطة التحكيم أو إمتداد نطاق التحكيم إلى غير ما إتفق عليه الطرفان أو الحكم فى نزاع معين دون قيام مشارطة تحكيم خاصة هو من الأسباب القانونية التى يخالطها واقع وكان الطاعن لم يتمسك بسبب النعى أمام محكمة الإستئناف ومن ثم لا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . (١)

●● التحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية فهو مقصور على ما تتصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، يستوى فى ذلك أن يكون الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة خاصة أو إنصراف إلى جميع المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد معين فلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد لم

---

(١) (نقض ١٩٨٨/٢/١٤ طعن ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق مج س ٣٩ ع ١ ص ٢٤٢)

تتصرف إرادة الطرفين إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم ، أو إلى إتفاق لاحق له ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل ـــ دون الجمع بينهما ـــ إتفاق ، أو يفض مع الفصل بينهما خلاف . (١)

●● التحكيم طريق إستثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم يتعين أن تتضمن مشارطة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى مراقبة إلتزامهم بحدود ولايتهم ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة وإن تمسكت بمذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ بعدم قبول للإتفاق على التحكيم والذى أحال سند الشحن فى شأنه إلى مشارطة إيجار السفينة بإعتبار أنها حوت شروط الإتفاق ، وإذ لم تقدم الطاعنة تلك المشارطة لمحكمة الموضوع فإن النعى يكون أياً كان وجه الرأى فيه غير مقبول . (٢)

فوائد التحكيم ومضاره :

● للتحكيم فوائد عديدة منه الاسراع فى فض النزاع ، لأن المحكمين يكونون متفرغين للفصل فى النزاع ، ومنها الاقتصاد فى المصروفات اذ نفقات التحكيم زهيدة بالقياس الى النفقات التى تصرف فى الدعاوى امام المحاكم ، ومنها تلافى الحقد بين المتخاصمين ، لأن فض النزاع يكون بعد التراضى بمعرفة محكمين للمحتكمين تمام الثقة فيهم ، ولكن للتحكيم مضار ، لأن المحتكمين يفوضون الى المحكمين التصرف فى حقوقهم على غير حد معلوم ، فهو أخطر من الصلح ، اذ يكون المتخاصمون فيه على علم مقدما بما ينزلون عنه .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الملغى : لم يزل التحكيم مطلوبا ليستغنى به الناس عن المحاكم ، قصدا فى النفقة والوقت ورغبة عن شطط الخصومة القضائية واللدد فيها ، غير انه فى الواقع ـ سيما اذا كان الاتفاق عليه عاما ـ من التصرفات التى لا تخلو

---

(١) (نقض ١٩٩٤/٢/٢٧ طعن ٥٢ لسنة ٦٠ مج س ٤٥ ع ١ ص ٤٤٥)

(٢) (نقض ١٩٩٥/٣/٢٧ طعن ٩٣٢ لسنة ٥٨ ق مج س ٤٦ ع ١ ص ٥٣٧)

من خطر ، و تذعن النفوس لنتائجها الا بصعوبة ، ولهذا عيب عليه انه يلجيء المتحاكمين من بعد الى المحاكم فيزيد عملها ، بما يعرض عليها من نزاع فى صحة التحكيم ، أو طعن فى عمل المحكمين ، او خلاف على أجرهم ، على ان هذا كله لم يحل دون رواج الاتفاق على التحكيم واتساع اغراضه ، خصوصا فى المعاملات التجارية ، سيما ما كان منها متميزا بطابع التخصص أو الصفة الدولية ، وقد أبقى المشروع (القانون الجديد) الاسس التى وضعها القانون القائم للتحكيم اذ هى تجمع بين المرونة والاعتدال ، ثم هى متقدمة على القانون الفرنسى ، حتى بعد تعديله فى الخصوص - ابقى المشرع هذه الاسس ، مكتفيا باصلاحها واكمالها حيث احتاجت الى اصلاح أو استكمال .

●● والتحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ، ولئن كان فى الاصل وليد ارادة الخصوم ، الا ان احكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها ، وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائما ولو كان قابلا للطعن وتزول بزواله .(١)

كيفية الاتفاق على التحكيم :

● يرد شرط التحكيم عادة فى العقد الاصلى بين الطرفين ، غير انه ان خلى العقد الاصلى من هذا الشرط ، فان ذلك لايمنع من ورود هذا الشرط ، فى عقد خاص لاحق يتفق فيه على عرض نزاع معين نشب بالفعل على محكم أو اكثر ويسمى هذا الاتفاق اللاحق بمشارطة التحكيم.

وشرط التحكيم سواء ورد بالعقد الأصلى أو فى مشارطة تحكيم لا يتعلق بالنظام العام :

●● التحكيم هو طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ، ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز

---

(١)(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٤٧٢)

للمحكمة أن تقضى باعماله من تلقاء نفسها ، وانما يتعين التمسك به امامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه فيما لو اثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا يعد دفعا موضوعيا مما ورد ذكره فى المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات .(١)

يتعين توافر شروط معينة فى الاتفاق على التحكيم :

● سواء اتفق على التحكيم فى شرط تحكيم أو فى وثيقة تحكيم خاصة فانه يجب توافر شروط معينة فى هذا الاتفاق وهذه هى :

١ ـ **توافر الأهلية** : والأهلية اللازمة هى ـ وفقا للمادة ١١ من قانون التحكيم ـ أهلية " التصرف فى حقوقه " ، والمقصود أهلية التصرف فى الحق المتنازع عليه ، ذلك أن الاتفاق على التحكيم يعنى التنازل عن رفع النزاع الى قضاء الدولة ، وهو ما قد يعرض الحق المتنازع عليه للخطر ، وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز للمحجوزعليه ابرام عقد تحكيم ، كما لا يجوز للوكيل بغير اذن خاص ابرام هذا العقد .

٢ ـ **أن يصلح الحق المتنازع عليه كمحل للتحكيم** : ووفقا لنص المادة ١١ من قانون التحكيم لايكون الحق محلا للتحكيم اذا كان مما لا تجوز المصالحة عليه ، وتتولى المادة ٥٥١ من المجموعة المدنية بيان الاموال التى لا يجوز الصلح فيها وهى تلك المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز التحكيم على حق الزوج فى الطلاق أو على حق الزوجة فى النفقة أو على حق المواطن فى الانتخاب ، وعلة اخراج المنازعات التى لا يجوز الصلح فيها ، هو رغبة المشرع ـ بمنع الصلح ـ فى بسط ولاية القضاء العام على هذه المنازعات ، وهو ما يقتضى أيضا منع التحكيم بشأنها .

ومن ناحية أخرى ، لا يصلح الحق محلا للتحكيم اذا كان النزاع بشأنه مما يجب تدخل النيابة فيه اذا عرض على قضاء الدولة ، وعلة

---

(١) (نقض ١٩٧٦/١/٦ طعن ٩ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ع ١ ص ١٣٨)

اخراج المنازعات التى يجب على النيابة العامة التدخل فيها ، هى أن إجازة التحكيم فيها يؤدى الى عدم تحقيق رغبة المشرع فى وجوب حدوث هذا التدخل اذ ان النيابة لا تعمل امام المحكمين .

٣ - **تحديد المسألة أو المسائل محل النزاع** وعلة هذا الشرط هو الرغبة فى الا ينزل الاطراف عن ولاية القضاء الا فى مسألة محددة ، على أن هذا الشرط لا يجب توافره ابتداء الا بالنسبة لوثيقة التحكيم وهى التى بطبيعتها تتضمن التحكيم فى نزاع معين اما فى شرط التحكيم فلا يتصور توافره ، ولهذا فانه يكفى بالنسبة له تحديد محل النزاع بعد ذلك اثناء المرافعة ، ويؤدى تحديد المسألة محل النزاع الى امكان تحديد ولاية المحكمين فتكون لهم ولاية التحكيم فى هذه المسألة المحددة دون غيرها ، فان خرجوا عليها كان قرارهم باطلا .

٤ - **أن يتضمن العقد تعيين المحكم او المحكمين على انه يمكن اتفاق الطرفين على المحكم فى اتفاق لاحق .**

ومن المقرر ، بسبب الأهمية الخاصة للاتفاق على التحكيم ، عدم جواز اثباته بشهادة الشهود أو بالقرائن ، قانون التحكيم على ذلك بما نص عليه فى المادة ١٢ منه أنه " **يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً والا كان باطلاً** ..... " على أنه إذا تبادل الطرفان رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة وإنطوى ذلك على إتفاق تحكيم صح هذا الإتفاق .

٢ - طبيعة الاتفاق على التحكيم

طبيعة التحكيم :

● الاتفاق على التحكيم هو عقد يتم باتفاق طرفين ويعتبر مظهرا لسلطان ارادتهم ، ويترتب على هذا الاتفاق أثران هامان ، أولهما أثر ايجابى هو الحق فى الالتجاء الى التحكيم ، وأثر سلبى هو حجب قضاء الدولة عن نظر المنازعة محل التحكيم .

غير أن القانون قد يوجب فى بعض الاحيان الالتجاء الى التحكيم بحيث لا يجوز الالتجاء الى القضاء العادى الا بعد مراعاة ما نص عليه المشرع من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم ، وهذا هو المعنى بالتحكيم الاجبارى على ما سنرى فيما بعد .

●● اذا كان مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات السابق الذى ينطبق على واقعة الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء الى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم اصلا ، فان اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع ، وان كان يرتكن اساسا الى حكم القانون الذى اجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، الا انه ينبنى مباشرة وفى كل حال على حدة على اتفاق الطرفين ، وهذه الطبيعة الاتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم ، وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلقا بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى باعماله من تلقاء نفسها ، وانما يتعين التمسك به امامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه ، فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به.(١)

---

(١) (نقض ١٩٦٦/٥/٢٤ مج س ١٧ ص ١٢٢٣)

٣ - انعقـاد التحكيـــم

عقد التحكيم من العقود الرضائية :

● عقد التحكيم من العقود النهائية التى تتم بالايجاب والقبول ولم يشترط القانون شكلا خاصا لشرط التحكيم أو لمشارطة التحكيم ، ولأن الاتفاق على التحكيم هو استثناء من أصل عام هو حرية اللجوء للقضاء العادى ، ومن ثم فلا يجوز التوسع فىتفسير عقد التحكيم أو التوسع فى تحديد المنازعات الخاضعة له .

●● متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على انه اذا كان المحكم لم يعاين بعض الاعمال التى قام بها المطعون عليه الأول باعتبار انها من الاعمال غير الظاهرة التى اعفته ، مشارطة التحكيم من معاينتها وكان تقديرها اذا كانت هذه الاعمال ظاهرة أو غير ظاهرة تقديرا موضوعيا فان الحكم وقد انتهى فى اسباب سائغة ودون ان يخرج على المعنى الظاهر لنصوص المشارطة الى أن المحكم قد التزم فى عمله الحدود المرسومة فى مشارطة التحكيم فانه قد خالف القانون .(١)

وعقد التحكيم ملزم لطرفيه دون الغير :

●● آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه ، سواء كانت هذه الاثار حقا ام التزاما ، واذا كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، واذا لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هذا العقد ، وانما تتحدد حقوقها والتزاماتها على اساس عقد النقل المبرم بينهما وبين الشركة البائعة ، فان شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع لا يمتد اثره الى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به

---

(١)(نقض ١٩٦١/١١/٣٠ طعن ٥٨٦ لسنة ٢٥ ق مج س ١٢ ع ٣ ص ٧٣٠)

عند قيام النزاع بين هذه الاخيرة وبين الطاعنة (المشترية) ، وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقود .(١)

والمحكم ليس طرفاً فى خصومة التحكيم :

●● المحكم ليس طرفا فى خصومة التحكيم ، وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم ، وإتجهت إرادتهم إلى منحه سلطة الفصل فيما شجر بينهم بحكم ، شأنه شأن أحكام القضاء يحوز حجية الشىء المحكوم به بمجرد صدوره ، ومن ثم لا يتصور أن يكون خصماً وحكماً فى ذات الوقت . (٢)

والاتفاق على التحكيم فى شأن تنفيذ عقد لايمتد الى ما اتصل بفسخه أو بطلانه :

● القاعدة أن المحكم يستمد سلطانه وسلطته من العقد الذى تم الاتفاق فيه على التحكيم فاذا كان هذا العقد محل خلاف بين الخصوم وحصل التمسك ببطلانه ـ أو فسخه فلا يجوز للمحكم نظر هذا الأمر أو ذاك لأنه لا يملك الحكم بنفسه فى شأن توافر صفته كمحكم أو عدم توافرها (فى شأن جواز طرح التحكيم عليه أو عدم جوازه أو بطلان أو صحة الإتفاق على منحه سلطة الحكم فى النزاع .(٣)

●● ولهذا قضى وبحق بأن التحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، فهو يكون مقصودا حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، ولايصح تبعا إطلاق القول فى خصومة بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها ، وذلك بناء على أن مشارطة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تقصر ولاية المحكمين على بحث المنازعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة ، فضلا

---

(١)(نقض ١٩٧١/١/٢٠ الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق مج س ٢١ ص ١٤٦)
(٢) (نقض ١٩٩١/١/١٤ الطعنان ٨٨٧ و ١١٥٤ لسنة ٥٩ ق مج س ٤٢ ع ١ ص ١٨٤)
(٣) (التحكيم الإختيارى والإجبارى للدكتور أحمد أبوالوفا الطبعة الثالثة ص٣١)

عما إعترض به أمام هيئة التحكيم من أنها ممنوعة عن النظر فى الكيان القانونى لعقد الشركة ، فهذا الحكم لايكون قد خالف القانون فى شىء .(١)

ما يكفى لصحة إنعقاد مشارطة التحكيم :

●● إذا كانت مشارطة التحكيم - المطلوب الحكم ببطلانها - هى عقد رضائى توافرت عناصره من إيجاب وقبول صحيحين بين طرفيه ، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على المشارطة وأقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم ، فإن المشارطة تكون قد إنعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم ببطلانها على غير أساس .(٢)

والكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم :

●● مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون التحكيم أن الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم .

ملحوظة :

● وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلا ، ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة .

ما لايجوز فيه التحكيم :

● وفقا لنص المادة ١١ من قانون التحكيم لا يجوز التحكيم بشأن المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

●● وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٥٠١ من

---

(١) (نقض ١٩٥٢/١/٣ مجلة المحاماة س٣٣ ص١٢٣٨)

(٢) (نقض ١٩٧٣/٢/٢٤ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق مج س٢٤ ص٣٢١)

قانون المرافعات (**قبل إلغائها**) تنص فى فقرتها الرابعة على أنه (ولايجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح) وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى تنص على أنه (لايجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ....) فإن حاصل ذلك أنه لايجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية ، وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، وإذ كان دفاع المطعون عليه الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه ، أن إتفق مع الطاعن على الإحتكام إلى شخص طلب من كل واحد منهما أن يحرر على نفسه سنداً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وإحتفظ بهما ليسلمهما إلى من يثبت أنه له الحق قبل الآخر ، وأن الحكم قد إستبان له ان المطعون عليه هو صاحب حق بعد أن ظهر له أن الطاعن قد حرض على سرقة مواشى المطعون عليه فسلمه السند موضوع المطالبة وكان يبين من الصورة الرسمية رقم ٢٥٤٣ سنة ١٩٧٥ فاقوس التى إعتمد عليها الحكم فى قضائه أيضا ، أن ... الذى احتكم إليه الطاعن والمطعون عليه قرر أنه طلب من كل منهما أن يحرر على نفسه سندا يكون ضد المخطىء لمن يثبت انه صاحب الحق فيه ، فان ثبت مسئولية الطاعن حق عليه المبلغ كتعويض وإن لم يثبت حق له مبلغ السند كتعويض له عن اتهامه كذبا ، وانه قد بان له أن المطعون عليه هو صاحب الحق فى السند بعد أن أدى شهوده اليمين على أن الطاعن حرضهم على سرقة مواشى المطعون عليه ، مما مفاده أن المسألة التى انصب عليها التحكيم ، وبالتالى كانت سببا للالتزام فى السند انما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئولية عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالى لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع ان يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .(١)

---

(١) (نقض ١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ١٩٨٩)

ميعاد اصدار حكم المحكمين وامتداده :

● وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون التحكيم يتعين على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد الذى إتفق عليه الطرفان ، كما وانه يجب عليهم عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا خلال إثنى عشر شهرا من تاريخ قبولهم للتحكيم والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة.

ويجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

والقوة القاهرة توقف سريان الميعاد المحدد للتحكيم :

●● قيام القوة القاهرة لايكون من شأنه اهدار شرط التحكيم المتفق عليه وانما كل ما يترتب عليه هو وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم ان كان له ميعاد محدد .(١)

لايجوز الطعن على ما اثبت بمحاضر جلسات التحكيم إلا بطريق الطعن بالتزوير :

●● الأصل فى الاجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى انها خولفت اقامة الدليل على ما يدعيه ، كما لايجوز له أن يجحد ما اثبته الحكم الا بالطعن بالتزوير واذا كان الثابت بمحضر الجلسة امام هيئة التحكيم ان كلا من عضوى الهيئة ــ مندوبى وزارة العمل ووزارة الصناعة ــ قد اديا اليمين القانونى ، وأن طرفى النزاع صمما على طلباتهما ، وقررت الهيئة ــ فى غيبة مندوبى اصحاب العمل والنقابات غير ذات الصلة المباشرة بالنزاع ــ النطق بالحكم بالجلسة التى صدر فيها القرار المطعون فيه ، وكانت الطاعنة لم تقدم دليلا على عدم انتداب مندوبى وزارة العمل ووزارة الصناعة ، ولايجوز لها أن تجحد ما ثبت بمحضر الجلسة من حلفهما اليمين القانونية إلا بالطعن بالتزوير فان النعى على القرار المطعون فيه يكون على غير اساس .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٦٥/٦/١٧ طعن ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق مج س ١٦ ع ٢ ص ٧٧٨)

(٢)(نقض ١٩٧٩/٦/٢ طعن ١٠٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٣٠ ع٢ ص٥٠٥)

ثانيـا : مشارطـة التحكيـــم

مشارطـة التحكيم عقد رضائـــــى

●● اذا كانت مشارطة التحكيم موضـوع الدعوى ـ المطلوب الحكم ببطلانها ـ هى عقد رضائى توافرت عناصره من ايجاب وقبـول صحيحين بين طرفيه ، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على المشارطة واقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم ، فان المشارطة تكون قد انعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم ببطلانها على غير اساس ، ولا يغير من هذا النظر قول المطعون ضده الأول انه بوفاة المحكم ـ الذى لايجوز تعيين غيره بواسطة المحكمة لأنه كان محكما مفوضا بالصلح ـ اضحى تنفيذ المشارطة مستحيلا مما تعتبر معه باطلة ، لأن ذلك مردود بأن المحكم توفى بعد نشوء المشارطة صحيحة فلا تكون هذه الوفاة الا عقبة استجدت فى سبيل تنفيذ المشارطة لا سبباً لبطلانها ، لأنه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ متى كان المحكم مفوضا بالصلح فلا يمكن تعيين محكمين بغير اتفاق الطرفين ، ومؤدى ذلك انه اذا حدث سبب بعد مشارطة التحكيم يمنع المحكم عن الحكم فلا يتنفذ عقد التحكيم الا باتفاق جديد بين الخصوم على شخص محكم آخر طبقا للمادة ٨٢٤ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق فى الدعوى والتى تعتبر حكمها من النظام العام ، وكل هذا لا يخل بشروط انعقاد المشارطة موضوع النزاع التى توافرت قبل وفاة المحكم .(١)

الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم :

● تتميز مشارطة التحكيم عن شرط التحكيم فى تبيانها بوضوح لموضوع النزاع ، اما الشرط فهو يرد عن نزاع محتمل ، وفى المشارطة ينزل الخصم بالفعل عن الالتجاء الى القضاء بالنسبة الى النزاع القائم ، أما فى الشرط فهو ينزل عن الالتجاء الى القضاء فيما لو نشأ نزاع عند تنفيذ العقد .

وكثيرا ما تتم مشارطة التحكيم اثناء نظر الخصومة أمام القضاء ويتفق اطرافها على وقف السير فيها ـ عملا بالمادة ١٢٨ ـ حتى يتهيأ

---

(١)(نقض ١٩٧٣/٢/٢٤ طعن ٤٨٩ لسنة ٣٧ق مج س ٢٤ ص ٣٢١)

لهم الجو الصالح لاتمام التحكيم ، أما اذا اتفق الخصوم على التحكيم اثناء نظر الخصومة امام القضاء ولم يتفقوا على بقائها (مع وقف السير فيها) لتعود سيرتها الأولى اذا فشل التحكيم لأى سبب من الأسباب ، جاز التمسك بعدم قبول الدعوى اذا تم تعجيلها امام القضاء .(١)

أثر مشارطة التحكيم فى مدة اسقاط الخصومة وفى مدة تقادم أصل الحق المدعى به :

● مجرد تحرير مشارطة التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع ايهما التقادم وانما تقطعه الطلبات التى يقدمها الدائن للمحكمين اثناء السير فى التحكيم اذا كانت تتضمن تمسكه بحقه .

● غير أن الاستاذ الدكتور أحمد ابوالوفا يرى ان الاتفاق على التحكيم قبل رفع الدعوى الى القضاء يقطع مدة التقادم شأنه شأن التكليف بالحضور .(٢)

● والاتفاق على التحكيم اثناء نظر الخصومة القائمة امام المحكمة مع بقائها معلقة بحيث يستأنف سيرها اذا لم يتم التحكيم ـ يعد مانعا قانونيا يحول دون موالاة اجراءات الخصومة فتقف مدة سقوط الخصومة ، وتقف ايضا المدة المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ مرافعات .

● هذا ولا يملك المحكم نظر طلب اسقاط الخصومة ، ولهذا قيل وبحق أنه يقع باطلا الاتفاق على التحكيم فى شأن الخصومة الفرعية المتعلقة باسقاط الخصومة الاصلية أو باعتبارها كأن لم تكن أو تركها أو سقوطها بالتقادم أو بطلان صحيفتها .(٣)

---

(١) (التحكيم الاختيارى والاجبارى للدكتور أحمد ابوالوفا ص ١٠٦)
(٢) (التحكيم الاختيارى والاجبارى الطبعة الثالثة ص ١٣٦)
(٣) (الدكتور أحمدابوالوفا ـ المرجع السابق ص ٧٥)

ثالثـا : التحكيـــم بالصلـــح

أوجه التفرقة بين التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح :

● ١) فى التحكيم بالقضاء يحكم المحكم على مقتضى القانون بينما المحكم يصالح فى التحكيم بالصلح .

٢) المحكم المصالح لا يتقيد بقواعد القانون بينما فى التحكيم بالقضاء يجب على المحكم أن يحكم على مقتضى القانون .

٣) والتحكيم بالصلح لا يقبل التجزئة ، فاذا زالت سلطة المحكم المصالح بعد اصدار حكم فى شق من الموضوع ودون حسم النزاع برمته فان الحكم يعتبر كأن لم يكن ايا كان سبب انقضاء سلطة المحكم ، بينما فى التحكيم بالقضاء تبقى الاحكام الصادرة من المحكمة صحيحة ، ولو انقضت سلطة المحكم قبل حسم النزاع برمته ما لم تكن الخصومة غير قابلة للتجزئة بحسب طبيعتها أو بحكم القانون .(١)

يجوز تفويض المحكم بالصلح أثناء نظر التحكيم قضاء :

● اذا اتفق الخصوم على التحكيم بالقضاء وأثناء نظر التحكيم اكتسب المحكم ثقتهم واحترامهم فليس هناك ما يمنع من تفويضه فى الحال بالصلح .

حدود سلطة المحكم بالصلح :

● وفقا لنص المادة ٥٤٩ من القانون المدنى (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه) .

ولذلك نجد أن المحكم بالصلح لا يجرد احد اطراف الخصومة من كامل ما يتمسك به من حقوق ، وانما هو يقوم بتنسيق وتحديد الحقوق والالتزامات المتقابلة للطرفين ، غير أن ذلك لا يعنى أن يلتزم المحكم المصالح بأن يجعل نزول الطرفين عن بعض حقوقهما أو ادعاءاتهما متساويا ، بل يكفى أن ينسق بين هذه الحقوق أو الادعاءات بحيث يجعلها متوافقة .

---

(١) (الدكتور أحمد أبو الوفا - المرجع السابق ص ١٧٨)

وجوب التزام المحكم بالصلح بالمبادىء الاساسية فى التقاضى :

●● المحكمون المفوضون بالصلح ، وجوب التزامهم بالمبادىء الاساسية فى التقاضى واهمها احترام حقوق الدفاع ، وعدم تحديد جلسة للمرافعة بعد الفصل فى طلب رد أحد المحكمين وقبل اصدار الحكم لايعد اهداراً للمبادىء الاساسية للتقاضى . (١)

تحديد مأمورية المحكم صلحا - تحديده ما يستحقه أحد الخصوم بشأن النزاع محل التحكيم - ليس فى ذلك خروج عن المشارطة :

●● اذا كان الطرفان قد حددا فى مشارطة التحكيم موضوع النزاع القائم بينهما بشأن تنفيذ عقد مقاولة ونصا على تحكيم المحكم لحسم هذا النزاع وحددا مأموريته بمعاينة الاعمال التى قام بها المقاول لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات والأصول الفنية من عدمه وتقدير قيمة الصحيح من الاعمال كما نص فى المشارطة على تفويض المحكم فى الحكم بالصلح ، وكان ذلك التفويض بصيغة عامة لا تخصيص فيها فان المحكم اذا أصدر حكمه فى الخلاف وحدد فى منطوقه ما يستحقه المقاول عن الاعمال التى قام بها جميعها حتى تاريخ الحكم بمبلغ معين فانه لا يكون قد خرج عن حدود المشارطة أو قضى بغير ما طلبه الخصوم .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٦/١٢/١٦ الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ١٧٦٩)

(٢) (نقض ١٩٦١/١١/٣٠ الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ ق مج س١٢ ص٧٣٠)

رابعاً : إجراءات التحكيم

إجراءات التحكيم

الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم :

● وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم فإنه إن لم يوجد إتفاق بين طرفى التحكيم على الإجراءات التى يتعين على هيئة التحكيم إتباعها شريطة ألا تنطوى على مخالفة للنظام العام ، أو مخالفة لقانون التحكيم فإن لهيئة التحكيم أن تختار بنفسها الإجراءات التى تراها مناسبة للفصل فى المنازعة المطروحة عليها ، إضافة إلى تحديد المكان الذى يتم فيه التحكيم وبحيث يكون ملائماً لطرفى التحكيم .

لغة التحكيم :

● كأصل عام ـ وطالما أن التحكيم يتم فى مصر ، فإن اللغة العربية تكون هى لغة التحكيم .

غير أنه إذا إتفق طرفا التحكيم على أن يتم بلغة أخرى كان لهما ذلك ، ويسرى العمل بلغة التحكيم المتفق عليها على المذكرات التحريرية والمرافعات الشفوية والمستندات التى يقدمها كل طرف من أطراف التحكيم .

تبادل المذكرات والمستندات :

● وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون التحكيم يتعين أن ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أية أوراق أخرى إلى الطرف الآخر ، كما ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى هيئة التحكيم من تقارير الخبراء والمستندات

تعديل الطلبات :

● يحق لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفوعه أو تقديم طلبات عارضة أو إستكمال دفاعه وذلك خلال السير فى إجراءات التحكيم .

● غير أنه إذا رأت هيئة التحكيم أن شيئاً مما تقدم سوف يترتب عليه

تعطيل الفصل فى النزاع كان لها أن تقبل ذلك ما لم يكن ما قدم إليها يتعلق بأمر جوهرى وثيق الصلة بالنزاع فلها أن تقبله ولها أن تمد من أجل التحكيم فى الحدود التى يتيحها لها القانون .

لا يجوز شطب الدعوى التحكيمية :

● إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى جلسات التحكيم أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات يحق لهيئة التحكيم الإستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فيه .

● ويرى المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد أنه يستفاد من مدلول حكم المادة ٣٥ من قانون التحكيم أنه لا يجوز شطب الدعوى التحكيمية إذا لم يحضر المدعى فى الدعوى التحكيمية .(١)

● ومن جانبنا نؤيد هذا النظر ، ذلك أنه فضلاً عن أن قانون التحكيم لم يقرر أحكاماً تنظم شطب الدعوى التحكيمية وإجراءات تجديدها ، فإن الأصل العام فى إشتراط التحكيم هو سرعة حسم المنازعات ، وشطب الدعوى التحكيمية مما يعوق تحقيق هذا الهدف .

إنقطاع سير الخصومة التحكيمية :

● نصت المادة ٣٨ من قانون التحكيم على أنه ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات ، وأنه يترتب على إنقطاع سير الخصومة ذات الآثار المقررة فى قانون المرافعات بهذا الخصوص .

● ومؤدى ذلك فإنه يعمل بحكم المادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون المرافعات بهذا الصدد ، وبحيث إن كانت الدعوى التحكيمية قد أصبحت مهيأة للفصل فى موضوعها بعد أن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة

---

(١) (شرح قوانين التحكيم للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد طبعة ١٩٩٥ ص ١٦٣)

كان لهيئة التحكيم أن تفصل فى موضوع الدعوى التحكيمية .

ميعاد إصدار حكم التحكيم :

● الأصل أن تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال الميعاد الذى إتفق عليه طرفا التحكيم فى مشارطة التحكيم ، غير أنه إذا خلت مشارطة التحكيم من تحديد موعد لذلك توجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال إثنى عشر شهراً تبدأ من تاريخ بدء إجراءات التحكيم والتى تبدأ ببداية تحرير أول محضر جلسة لهيئة التحكيم .

● ويحق لهيئة التحكيم أن تقرر مد هذا الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك .

● وإذا لم يصدر حكم التحكيم فى المواعيد المشار إليها آنفاً جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس محكمة إستئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجاريا دوليا أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم دون الفصل فيه وعندها يحق لأى من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لنظره أمامها .

أما إذا كان التحكيم ليس تجاريا دوليا فيكون اللجوء لإصدار الأمر بالميعاد الإضافى أو إنهاء إجراءات التحكيم للمحكمة الإبتدائية أو الجزئية بحسب الإختصاص القيمى .

إيداع حكم التحكيم :

● يكون على من صدر حكم التحكيم لصالحه ايداع أصل الحكم الصادر فى التحكيم باللغة التى صدر بها وترجمة له باللغة العربية إن كان قد صدر بلغة أجنبية ــ قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة أو المحكمة الإبتدائية أو الجزئية المختصة بحسب نوع التحكيم .

ويقوم قلم كتاب المحكمة بتحرير محضر بهذا الإيداع ويحق لكل من طرفى التحكيم الحصول على صورة من محضر الإيداع هذا .

حالة إغفال حكم التحكيم لبعض الطلبات :

● عملاً بنص المادة ٥١ من قانون التحكيم فإنه إذا أغفلت هيئة التحكيم الحكم فى طلب قدم إليها ولم تفصل فيه ، يحق لكل من طرفى التحكيم أن يطلب منها خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتسليمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى ، على أنه يتعين إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر .

● وتفصل هيئة التحكيم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها فى هذا الطلب وتصدر حكمها فيه ، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

تصحيح حكم التحكيم :

● تتولى هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد طرفى الخصومة التحكيمية تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من غير مرافعة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا أجرت ذلك من تلقاء نفسها أو خلال الثلاثين يوماً التالية لطلب التصحيح ، ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى .

ويعتبر قرار التصحيح جزءاً متمماً لحكم التحكيم .

تفسير حكم التحكيم :

● يجوز لكل من طرفى الدعوى التحكيمية أن يتقدم إلى هيئة التحكيم بطلب خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه الحكم لتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض على أن يعلن هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل أن يتقدم به لهيئة التحكيم .

● وتصدر هيئة التحكيم التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير بعد أن يكون قد تم إعلانه ، ولهيئة التحكيم أن تمد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى .

● ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى فسره وتسرى عليه أحكامه .

خامساً : حكـــم المحكميـــن وتنفيـــذه

١ - إصـــدار الحكـــم

يملك المحكم اصدار احكام قطعية وتمهيدية ووقتيـة :

● يملك المحكم - بصفة عامة اصدار احكام تتعلق بسير الاجراءات وكذلك احكام تتعلق بالاثبات ، وعلى ذلك فيمكنهم سماع شهود أو معاينة الاماكن أو الاستعانة بخبراء ، كما يمكنهم ايضا الامر باحضار الخصوم واستجوابهم ، ويمكن تفويض احد المحكمين فى اتخاذ هذه الاجراءات على انه يلاحظ أنه ليس للمحكمين سلطة الجبر التى للقضاء ولهذا ليس لهم الزام شاهد بالحضور وتوقيع غرامة ان لم يحضر ، بل عليهم الرجوع فى هذا الى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع (مادة ٣٧ من قانون التحكيم) ، وليس لهم الزام الغير او الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات كما انه - اذا كانت الجلسة علنية - ليس لهم الامر باخراج من فى الجلسة وحبس من لا يمتثل للامر .

واذا قدم الى المحكمين طلب عارض ، فلا ولاية لهم به مهما كان ارتباطه بالطلب الاصلى المحدد فى عقد التحكيم ، وذلك الا اذا كان لازما للدفاع فى الدعوى الاصلية .

ومن ناحية أخرى ، ليس للمحكمين اذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولايتهم أو اذا ادعى امامهم بتزوير سند ، الفصل فى هذه المسألة او تقرير صحة السند أو تزويره ، وانما عليهم أن يوقفوا الاجراءات الى حين الفصل فى هذا النزاع من المحكمة المختصة ، وعندئذ يقف الميعاد المحدد للحكم الى أن يصدر حكم انتهائى فى المسألة العارضة .

وليس للمحكمين ايضا الامر بأى اجراء احتياطى ، كتعيين حارس على العقار محل النزاع ، واذا كان هناك حارس معين من قبل القضاء على هذا العقار ، فليس للمحكمين الامر باستبدال الحارس أو بانهاء الحراسة .

ويتحدد نطاق الخصومة امام المحكمين ايضا من حيث اطرافها

فالنيابة العامة لا تمثل أبدا أمام هيئة التحكيم ، ولا يجوز التدخل من قبل شخص ثالث وذلك الا اذا قبل أطراف عقد التحكيم تدخله ، كما لايجوز ادخال شخص ثالث الا بناء على طلب من طرفى التحكيم وموافقة الشخص المطلوب ادخاله .(١)

يتعين أن يصدر الحكم مستكملا البيانات الاساسية للاحكام ومسببا :

● تنص المادة ٤٠ من قانون التحكيم على ما يلى :

" يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك " .

ووفقاً لنص المادة ٤٣ من قانون التحكيم اذا رفض واحد أو اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

● ويتعين الاشارة على أنه ايا كان الرأى فى طبيعة حكم المحكم من الناحية الموضوعية ـ وفقا للاراء المتعددة التى قيلت بهذا الصدد ـ فإن حكم المحكمين يخضع للشكل العام للاحكام العادية .

ويبطل حكم المحكمين اذا لم يكن مسببا ـ غير أن حكم المحكمين لا يؤخذ عليه ماتؤخذ به أحكام القضاء بهذا الصدد :

● ومع ذلك حكم بأن المحكم لا يؤخذ بما يؤخذ به القضاء فى صدد الدقة المقررة فى التسبيب ، ويكفى أن يذكر المحكم نصوص القانون التى قام باعمالها فى صدد النزاع ، سواء من ناحية تكييف الوقائع أو من ناحية ارساء حكم القانون على الوقائع المستخلصة فى النزاع ، وقيل ايضا ، أن عدم كفاية التسبيب او ايراده فى صورة عامة لا يؤدى الى البطلان ما دام أن هذا او ذاك لا يتضمن مخالفة للقانون ــ أى أن ما انتهى اليه المحكم لا يكون قد خالف فيه القانون .(٢)

---

(١) (الوسيط فى قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى ص ٩٣٩ وما بعدها)

(٢)(الدكتور احمد ابوالوفا المرجع السابق ص ٢٥١)

إعفاء حكم المحكمين من إتباع إجراءات قانون المرافعات ليس من شأنه عدم إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم بما يوجب إشتمال الحكم على ملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم :

●● المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى ، إلا أنه أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنها حكم المادة ٥٠٧ التى توجب إشتمال الحكم بوجه خاص على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم ، وقد إستهدف المشرع من إيجاب إثبات ذلك بحكم المحكمين توفير الرقابة على عملهم والتحقق من حسن إستيعابهم لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه وذلك رعاية لصالح الخصوم وهى على هذا النحو بيانات لازمة وجوهرية يترتب على إغفالها عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباتها بالحكم بما يؤدى إلى البطلان . ولا ينال من ذلك أن أوراق القضية قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على إستكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر . (١)

إذا صدر حكم المحكمين دون أن يعنون باسم الشعب فلا يكون مشوباً بالبطلان :

●● لما كان حكم المحكمين هو قضاء خاص يستند إلى إرادة الأفراد فإن المشرع لم يوجب تضمينه كافة البيانات التى نص عليها القانون بالنسبة لأحكام المحاكم وإنما إكتفى ببيانات أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها صدوره باسم الشعب ومن ثم لا يكون معيباً بالبطلان لخلو ورقة الحكم من هذه البيانات . (٢)

وجوب إشتمال حكم التحكيم على صورة من وثيقة التحكيم :

●● من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص

---

(١) (نقض ١٩٩١/٣/٢٤ طعن ٩٠ لسنة ٥٨ ق مج س ٤٢ ع ١ ص ٧٩٣)

(٢) (نقض ١٩٨٨/٢/١٤ طعن ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق مج س ٣٩ ع ١ ص ٢٤٢)

فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات على أن " يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح " يدل على أن المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى ، إلا أنه أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ــ ومنها حكم المادة ٥٠٧ التى توجب إشتمال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم ، وقد هدف المشرع من إيجاب إثبات هذا البيان فى الحكم إلى التحقق من صدور قرار المحكمين فى حدود سلطتهم المستمدة من وثيقة التحكيم فهو على هذا النحو بيان جوهرى لازم لصحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدى إلى البطلان ولا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على إستكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر ، وكان يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم ، وكان البين من حكم المحكمين موضوع التداعى لم يشتمل على صورة من وثيقة التحكيم ومن ثم فإنه يكون باطلاً . (١)

يكون حكم المحكمين صحيحا اذا وقعته اغلبية المحكمين :

● ويتعين التوقيع على الحكم من جميع المحكمين ، ومع ذلك يجيز القانون فى المادة ٤٣ ان يوقع الحكم أغلبية المحكمين فقط ويكون مع ذلك صحيحا وعندئذ يشترط القانون ان يذكر سبب رفض الممتنع عن التوقيع من المحكمين ، ويكون سبب الرفض عادة هو عدم تمشى الممتنع مع وجهة نظر باقى المحكمين ، ولهذا لا يبطل الحكم اذا لم يذكر سبب رفض الاقلية على التوقيع على الحكم ، وانما اذا لم توقع

---

(١) (نقض ١٩٩٠/١/٢٣ طعن ٢٥٦٨ لسنة ٥٦ ق مج س ٤١ ع ١ ص ٢٢١)

الاغلبية على الحكم كان باطلا بطلانا لا يقع بقوة القانون وانما يجب التمسك به وفقا لما سوف نراه عند دراسة التمسك ببطلان حكم المحكم.

●● لئن كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٠٧ من قانون المرافعات قد أوجبت توقيع المحكمين على الحكم الذى أصدروه فإن الفقرة الثانية قد نصت على أن الحكم يكون صحيحا إذا وقعه أغلبية المحكمين إذا رفض واحد أو أكثر توقيع الحكم على أن يذكر ذلك فيه . (١)

---

(١) (نقض ١٩٨٥/٤/٢٣ طعن ١٧٣٦ لسنة ٥١ ق مج س ٣٦ ع ١ ص ٦٥٣)

٢ - إيـداع حكم المحكميــن

إيداع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر موضوع النزاع :

● بعد كتابة حكم المحكمين ، يجب أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر موضوع النزاع ، فان كان التحكيم واردا على قضية استئناف ، وجب أن يتم الايداع فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من قانون التحكيم (م ٤٧) ، ولا يقتصر الايداع على الحكم الفاصل فى الدعوى ، بل ينصرف أيضا الى ما سبقه من أحكام ولو كانت متعلقة بالاثبات أو بسير الاجراءات ، كما يجب ايداع أصل وثيقة التحكيم أو شرط التحكيم ، وقد قدمنا أن الحكم نفسه يجب أن يتضمن صورة من هذه الوثيقة او هذا الشرط .

ويقوم بالايداع من صدر حكم التحكيم لصالحه ، وعلى قلم الكتاب تحرير محضر بهذا الايداع ويلاحظ ان على قلم الكتاب قبول هذا الايداع ما دام ينصب على حكم محكمين دون أن تكون له سلطة بحث هذا الحكم من الناحية الموضوعية .

٣ - تنفيذ حكم المحكمين

لايكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون أو من يندبه من قضاتها:

● تنص المادة ٥٦ من قانون التحكيم على ما يلى :

" يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به مايلى :

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢- صورة من إتفاق التحكيم .

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها .

٤- صورة المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون .

ويختص القاضى المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

● أراد المشرع أن يراقب عمل المحكم لأنه لا يستمد سلطته الا من اتفاق الخصوم على التحكيم فأوجب قبل تنفيذ حكمه وقبل وضع الصيغة التنفيذية عليه من جانب قلم كتاب المحكمة اوجب أن يخضع لرقابة واشراف قاضى التنفيذ بالمحكمة كاجراء تمهيدى أولى يسبق وضع الصيغة التنفيذية لمجرد التحقق أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذا لمشارطة تحكيم وان المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه منه القانون سواء عند الفصل فى النزاع أو عند كتابة حكمه .(١)

مدى ولاية قاضى التنفيذ عند اصدار الامر بالتنفيذ :

● على قاضى التنفيذ أن يراقب كل الشكل الذى يوجبه القانون لاصدار حكم المحكم ، وأية مخالفة يلحظها وتؤدى الى بطلان الحكم توجب عليه حتما أن يمتنع عن اصدار الأمر . (وبعبارة اخرى هو لا يصدر

---

(١)(الدكتور أحمد أبوالوفا - المرجع السابق ص ٢٧٤)

الامر بالتنفيذ الا اذا استوثق من توافر الشكل الذى يوجبه القانون ، ولو لم يتعلق البطلان بالنظام العام لأن عليه أن يراعى مصلحة الخصم الغائب وهو لا يتقيد بالقواعد العامة المتبعة بالنسبة الى الوظيفة القضائية للمحاكم والتى تمنعها من الحكم بالجزاء من تلقاء نفسها ما لم يتعلق بالنظام العام ، ثم هو ، من ناحية أخرى ، لا يحكم بجزاء ما وكل ما يقضى به هو رفض اصدار الامر وقراره هذا لا يسبب عملا بالمادة ١٩٥ ، ويكون على صاحب الشأن أن يتظلم من امره الى المحكمة المختصة التى عليها ان تفصل فى التظلم بحكم وقتى يصدر فى مواجهة طرفى الخصومة - بعد التمسك بكل ما يعن للخصم ان يتمسك به من الاسباب التى تبرر تظلمه .(١)

●● الامر الصادر من قاضى الامور الوقتية والذى يعتبر بمقتضاه حكم المحكم واجب التنفيذ طبقا للمادة ٨٤٤ من قانون المرافعات يقصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكيم ، وان المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه القانون سواء عند الفصل فى النزاع أو عند كتابة الحكم دون ان يخول قاضى الامور الوقتية حق البحث فى الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون وان يترتب على ان حكم المحكم له بين الخصوم جميع الاثار التى تكون للحكم القضائى ان يلحقه الحجية ولو لم يكن قد صدر الامر بتنفيذه لان صدور الامر من قاضى الامور الوقتية انما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت ، فانه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تجوز المجادلة فى حجية حكم المحكمين حتى بفرض انه لم يتم تنفيذه طالما الحجية قائمة لم تنقض باى سبب من الاسباب التى تنقضى بها قانونا .(٢)

ليس للمحكمة عند إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع :

●● أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشىء المحكوم

---

(١) (الدكتور احمد ابوالوفا - المرجع السابق ص ٢٧٥)

() (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ مج س ٢٩ ص ٤٧٢)

به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طالما بقى الحكم قائما ، ومن ثم لا يملك القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة إستئنافية فى هذا الصدد . (١)

قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية :

●● مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها إعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ إعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وإلتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتى يحددها قانونها الداخلى ، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الإتفاقية وهى (أ) نقص أهلية أطراف إتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو إستحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر . (جـ) مجاوزة الحكم فى قضاءه حدود إتفاق أو شرط التحكيم . (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات لإتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الإتفاق . (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه . أو يتبين لقاضى التنفيذ طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها - أنه لا يجوز قانوناً الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام . (٢)

●● لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات - والتى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقض بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات وكانت مصر

---

(١) (نقض ١٩٩٠/٧/١٦ طعن ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق مج س ٤١ ع ٢ ص ٤٣٤)

(٢) (نقض ١٩٩٠/٧/١٦ المرجع السابق)

قد إنضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة إبتداءاً من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات . (١)

●● مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها طبقاً لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها دون قواعد المرافعات فى أى دولة أخرى ، وبإعتبار أن ولاية القضاء إقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الأخرى إقليمية ، وإذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أنه قد تأكد لدى المحكم إستلام الطاعنة لطلب الحضور الذى أرسله لها وتخلفها عن الحضور دون عذر مقبول ، فإن ما إشترطته المادة الخامسة (ب) من إتفاقية نيويورك ـ الواجبة التطبيق ـ لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبى من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم ، وأنه قد إستحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه ، يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى . (٢)

●● لما كان الثابت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أن جلسة التحكيم قد عقدت بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم الوحيد للنزاع بلندن وهو أحد مستشارى ملكة بريطانيا نفاذاً لإتفاق الطرفين وقد ذيل الحكم بتوقيعه ومن ثم فإن وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه لا ينفى إنعقاد التحكيم فى لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزى عليه . (٣)

●● لما كان الثابت أن شرط التحكيم المدرج فى سند الشحن قد نص

---

(١) (الحكم السابق)

(٢) (الحكم السابق)

(٣) (الحكم السابق)

على إلغاء شرط الإختصاص القضائى الوارد بالسند والإحالة إلى ثلاثة محكمين فى " جوتبرج " وكان المشرع المصرى قد أقر الإتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج بإنضمامه إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها المنعقدة فى نيويورك سنة ١٩٥٨ والتى أصبحت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ واجبة التطبيق فى مصر إعتبارا من ٨ يونيو ١٩٥٩ ــ ولم تتضمن مواد الباب الثالث " الخاص بالتحكيم " الوارد بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تعديلاً أو إلغاء لذلك التشريع الخاص - وإذ أوجبت المادتان ٢ ، ٢/٥ من تلك الإتفاقية على محاكم الدول المنضمة إليها إحالة الموضوع محل الإتفاق على التحكيم وذلك ما لم يكن الإتفاق عليه باطلاً أو غير قابل للتنفيذ ، أو كان موضوعه من المسائل التى لا تجوز تسويتها عن طريق التحكيم ، أو تمس النظام العام ، وكان المرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون السويدى بإعتبار البلد التى إتفق على إجراء التحكيم فيها شريطة ألا يكون موضوع التحكيم مخالفا للنظام العام أو مما لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم فى مصر طبقاً لما تقضى به المادتان ٢ ، ٢/٥ سالفتا الذكر والمادة ٢٢ من القانون المدنى ، وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على القانون السويدى المشار إليه حتى يتبين للمحكمة مدى ما إدعته من بطلان شرط التحكيم . (١)

●● مناط إستبعاد أحكام القانون الأجنبى مخالفته للنظام العام فى مصر أو تعارضه مع الأسس الإجتماعية أو السياسية أو الإقتصادية ، أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بما لا يكفى معه أن يتعارض مع نص قانونى آخر ، وكانت المادة ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات بما إشترطته من وجوب بيان أسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم ، أو فى إتفاق مستقل لا تتعلق بالنظام العام ، فإن مخالفتها لا تنهض مبررا لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبى الواجب التطبيق ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر شرط التحكيم صحيحاً

---

(١) (نقض ١٩٩١/١٢/٢٣ طعن ٥٤٧ لسنة ٥١ ق مج س ٤٢ ع ٢ ص ١٩٥٤)

منتجاً لآثاره فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا يعيبه عدم إيراد سنده القانونى الصحيح إذ لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما تقومه ، كما لا يعيبه من بعد إغفاله الرد على ما تمسكت به الطاعنة من عدم تناسب نفقات الإلتجاء إلى التحكيم بالخارج مع قيمة الحق المطالب به ذلك بأنه - على فرض صحته - ليس من الأسباب التى يقرها القانون لنقض شرط التحكيم ومن ثم يعد دفاعاً ظاهر الفساد لا يستأهل رداً . (١)

المعاهدات التى تبرمها مصر مع أية دولة تكون بعد إستكمال إجراءات تنفيذها واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات فيما نص عليه من قواعد تتعلق بتنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية :

●● وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتى تعقد بين جمهورية مصر وغيرها من الدول مؤداه أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هى القانون واجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه . ولما كانت المادة ٢٤ من إتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين ووافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار بقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ فى ١٩٨٩/٦/١٤ ودولة البحرين بمرسوم أميرى بقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩ بعد أن بينت الفقرة (أ) منها الأحكام القابلة للتنفيذ فى كل من الدولتين عادت وبينت الفقرة (ج) منها الأحكام والأوامر التى لا تسرى عليها الإتفاقية حيث جرى نصها على أن " لا تسرى هذه المادة على (١) الإجراءات الوقتية والتحفظية .... (٢) ..." وبالتالى صارت هذه الأحكام والأوامر بهذه الإجراءات لا تخضع لهذه الإتفاقية من حيث الأمر بتنفيذها فى كلا البلدين الموقعتين على الإتفاقية لما كان ذلك وكان الأمر بتوقيع الحجز الإحتياطى على نصيب

---

(١) (الحكم السابق)

المطعون ضده الثانى فى شركة ..... بجمهورية مصر العربية قد صدر إعمالاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة البحرين والواردة بالباب الرابع تحت عنوان الإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر ، ومن ثم فإن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يخضع لحكم المادة ٢٤/ج من الإتفاقية بما يمنع من صدور الحكم بالأمر بتنفيذه فى جمهورية مصر العربية إعمالاً لأحكام هذه الإتفاقية وإذ خالف الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بتنفيذ الحكم رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين فيما تضمنه من توقيع الحجز الإحتياطى على نصيبه فى شركة ..... بجمهورية مصر العربية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (١)

---

(١) (نقض ٢٠٠٠/٤/١١ طعن ١٨١٠ لسنة ٦٩ قضائية)

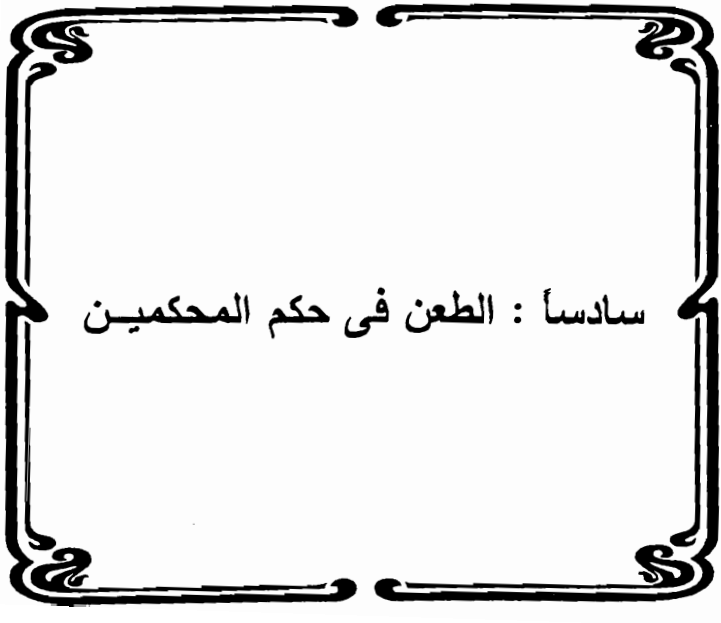
سادساً : الطعن فى حكم المحكميـن

أولاً : حكم التحكيم لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن

أحكام التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات :

● وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون التحكيم فإن أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لهذا القانون لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

● ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن على حكم التحكيم بالإستئناف ، وهذا هو الذى كان معمولاً به وفقاً لحكم المادة ٥١٠ من قانون المرافعات ، كما وأنه لا يجوز الطعن على حكم التحكيم بإلتماس إعادة النظر كما كان معمولاً به وفقاً لنص المادة ٥١١ مرافعات والتى كانت تجيز الطعن بإلتماس إعادة النظر فى حكم التحكيم وفقاً للقواعد المقررة فى المادة ٢٤١ مرافعات عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها فى هذه المادة .

● كذلك لا يجوز الطعن على حكم التحكيم بطريق الطعن بالنقض ، مع مراعاة أنه يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى دعوى بطلان حكم التحكيم على النحو الذى سيرد بيانه فيما بعد .

ثانياً : بطلان حكم المحكمين
مادة ٥٢ فقرة ثانية والمادتان ٥٣ و ٥٤

نصوص القانون :

مادة ٥٢ فقرة ثانية : ٢) ويجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين .

مادة ٥٣ :١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته .

ب - إذا كان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته .

جـ - إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

و - إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز - إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم .

٢) وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤ : ١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .
٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن المواد المنظمة لدعوى بطلان حكم التحكيم :

وبالنسبة للمادة ٥٢ رأت اللجنة حذف عبارة " مع مراعاة أحكام المادة ٥٣ " من الفقرة الأولى ، وإضافة فقرة ثانية للمادة تجيز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لأحكام المادتين التاليتين ٥٣ ، ٥٤ .

وبالنسبة للمادة ٥٣ :

١- رأت اللجنة إستبدال عبارة (تعذر) الواردة بالفقرة ١ بند جـ من هذه المادة بعبارة (إستحال) إذ يكفى أن يتعذر على طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم حتى تقبل دعوى بطلان حكم المحكمين دون إشتراط إستحالة ذلك .

٢- كما إستحدثت اللجنة البند (د) لتضيف إلى حالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم تطبيق القانون الذى إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ويدخل فى مفهوم نطاق إستبعاد القانون الواجب التطبيق الخطأ فى تطبيقه إلى درجة مسخه .

٣- وعدلت اللجنة البند (ز) بإستبدال عبارة " إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم " بعبارة " إذا إشتمل حكم التحكيم على مخالفة لحكم جوهرى من أحكام المادة ٤٣ " .

وبالنسبة للمادة ٥٤ رأت اللجنة تعديل أحكام هذه المادة لتجعل ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يبدأ فى جميع الأحوال من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه ، وكان النص السابق يجعله من تاريخ الحكم ما

لم يكن صادر فى غيبة المحكوم عليه فيبدأ من تاريخ إعلانه ، ثم فرقت فـى الفقـرة الثانيـة بيـن التحكيـم التجـارى الدولـى وغـير ذلـك فـى شـأن المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وذلك إتسـاقاً مـع صـيرورة القـانون عاماً لكل أنواع التحكيم .

الصيغة رقم (١٣٣)
صحيفة دعوى ببطلان حكم هيئة تحكيم
فى منازعة تجارية دولية

الصـــيغة
وأعلنتها

١- إستصدرت الشركة المعلن إليها حكماً من هيئة التحكيم المشكلة فى الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ..... بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى ضد الشركة المعلنة بتاريخ / /٢٠٠٠ قضى منطوقه بما يلى :

أولاً : حكمت هيئة التحكيم بقبول طلب التحكيم شكلا وفى الموضوع .....

ثانياً : بإلزام الشركة المحتكم ضدها بمصروفات التحكيم .

٢- وحيث أنه عند إعلان هذا الحكم إلى الشركة المعلنة من جانب الشركة المعلن إليها وكان ذلك بتاريخ / / إستبان للشركة المعلنة من ورقة إعلان هذا الحكم أن السيد الاستاذ ..... عضو هيئة التحكيم هو فى الوقت نفسه محام للشركة المعلن إليها إذ إنطوت ورقة إعلان الحكم على أسماء السادة الشركاء والمحامين بمكتب السيد الاستاذ ..... بل أن سيادته وحسبما ورد بورقة إعلان الحكم شريك أصيل فى هذا المكتب .

.....

..... **وإذ كان** .....

.....

... وإذ كان ذلك ، ومع كامل الإحترام والتقدير والتوقير للسيد الاستاذ ..... عضو هيئة التحكيم ، إلا أنه بذلك تنحسر عنه شرائط تعيين وتسمية المحكمين فى هيئات التحكيم بعدما بان وإستبان أنه ــ وبالاساس محام عن الشركة المحتكمة .

.....

..... وحيث .....

.....

... وحيث أنه لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد نصت على أنه " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيدته " .

.....

.... ومن المستقر عليه ....

.....

... ومن المستقر عليه أن من أهم الشروط المطلوبة فى المحكمين جميعاً شرطان جوهريان : الإستقلال والحيدة ، فالإستقلال معناه ألا توجد للمحكم صلة أو مصلحة أو إرتباط أو تبعية لأحد الطرفين ، بل يكون مستقلاً لا عن الخصم الآخر فقط وإنما عن الطرف الذى عينه أيضاً ، والحيدة تعنى أن المحكم لا ينحاز إلى أحد الطرفين أو ضده لأسباب شخصية أو خاصة ، وإنما يلتزم بأن يكون عادلاً بين الطرفين متجرداً عن كل ما سوى إعتبارات العدالة .

ولذلك يشترط دائماً أن يوقع المحكم قبل تعيينه على إقرار الإستقلال الذى يقر فيه بأنه يقبل العمل كمحكم وأنه لا يوجد ما يمس إستقلاله عن الطرفين وحيدته بينهما .

(التحكيم التجارى الدولى - الجزء الأول - للدكتور محى الدين إسماعيل ص ٥٤)

٣- وحيث أن المذكرات التى كانت تقدم من الشركة المحتكمة أثناء إجراءات ونظر التحكيم قد جاءت خلوا مما ورد بورقة إعلان الحكم وإنما كانت تعنون بإسم السيد الاستاذ ..... المحامى ، ومن ثم لم تعلم الشركة المعلنة بمخالفة تشكيل هيئة التحكيم للشرائط القانونية إلا بعد صدور حكم هيئة التحكيم ومن خلال ورقة إعلان الحكم والتى تم إعلانه بموجبها بتاريخ / /

٤- وحيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٢ والفقرة (هـ) من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم تجيز رفع دعوى بطلان حكم هيئة التحكيم إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون ، وكانت المادة ٥٤ من القانون نفسه تجيز رفع دعوى البطلان خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان الحكم وتختص بنظر دعوى البطلان محكمة الإستئناف إذا كان التحكيم تجارياً دولياً .

.....

..... **ولما كان** .....

.....

... ولما كان ذلك وكانت التسعين يوماً التى يجوز فيها رفع دعوى البطلان ـ وهى الدعوى الماثلة ـ تنتهى بيوم / / ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت فى الميعاد مما يتعين قبولها شكلاً .

... وحيث أنه لما كان الحكم صادراً فى تحكيم تجارى دولى ومن ثم ينعقد الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة عملاً بنص المادتين التاسعة و ٥٤ فقرة ثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

٥- وحيث أنه لما كان تنفيذ الحكم قبل الفصل فى دعوى البطلان يترتب عليه ضرر جسيم يتعذر تداركه لوجود الشركة الصادر لصالحها حكم هيئة التحكيم خارج مصر ومن ثم وعملاً بنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإن الشركة المعلنة تضمن صحيفة دعواها طلباً بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى دعوى البطلان .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث المحل المختار للشركة المعلن إليها ـ والوارد بورقة إعلان الحكم وأعلنتها بهذه الصحيفة وسلمتها صورة منها وكلفتها بالحضور أمام محكمة إستئناف القاهرة (الدائرة .....) بمقرها بمبنى

دار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة لتسمع الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم فى الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ..... والمبين بهذه الصحيفة ـــ لحين الفصل فى موضوع الدعوى ـ وفى الموضوع ببطلان حكم هيئة التحكيم مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

●● وحيث أنه عن الموضوع فمفاد المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بأن يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيدته وتنص المادة ٥٢/هـ على بطلان حكم التحكيم إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من موافقة الاستاذ ..... قبوله مهمة التحكيم عن الشركة المدعى عليها وخلت مما يتضمن أنه شريك فى مكتب ..... للإستشارات القانونية والمحاماة المحامى عن الشركة المدعى عليها والذى ثبت بعد صدور الحكم من ورقة إعلان الشركة المحكوم لها للشركة المحكوم ضدها بتاريخ / / أنه شريك فى المكتب سالف الذكر ومن ثم فإن حكم التحكيم يكون قد صدر باطلاً لمخالفته للقانون مما يتعين معه إجابة الشركة المدعية إلى طلب الحكم ببطلانه .

وحيث أنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم فلما كانت المحكمة قد أجابت الشركة المدعية إلى طلباتها ومن ثم فقد أضحى هذا الطلب غير ذى موضوع .

وحيث أنه عن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها الشركة المدعى عليها وقد خسرت الدعوى عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة . (١)

---

(١) (محكمة إستئناف القاهرة فى ١٩٩٨/١١/٢٥ فى دعوى بطلان حكم التحكيم المقيدة برقم ٤٢ لسنة ١١٥ قضائية)

المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان :

● فرق المشرع فى هذا الخصوص بين التحكيم التجارى الدولى وغيره مما يخرج عن نطاق التحكيم الدولى المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون التحكيم .

● وللتفرقة بين التحكيم الدولى والتحكيم الوطنى تبنى الفقه ثلاثة معايير أولها معيار جغرافى يتمثل فى المكان الذى يجرى فيه التحكيم وثانيها معيار قانونى يتمثل فى القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وثالثها معيار إقتصادى يتمثل فى مدى تعلق العقد الذى يجرى الفصل فيما أثير بشأنه من منازعات بالتجارة الدولية . (١)

● ويعتبر العقد دولياً حين يتجاوز الإطار الإقتصادى الداخلى ، أى حين يتضمن إنتقالاً للأموال والسلع والخدمات عبر الحدود الجغرافية للدول . (٢)

● ووفقاً لنص المادة الثالثة من قانون التحكيم " يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر إرتباطاً بموضوع إتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .

ثانياً : إذا إتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى " منظمة " تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

---

(١) (شرح قوانين التحكيم للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ص ٤٤)

(٢) (الدكتورة سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة ص ١٧٩ وما بعدها)

ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(جـ) المكان الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع .

● وورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التحكيم تعليقاً على نص المادة الثالثة أنه بشأن تحديد معنى التحكيم الدولى بينت المادة (٣) من مشروع القانون الحالات التى يعد فيها التحكيم دولياً وفقاً لأحكامه ، أخذاً فى هذا الخصوص بوجهة النظر التى إعتمدها القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى .

وتختص بنظر دعاوى البطلان إذا كان التحكيم تجارياً دولياً ، محكمة إستئناف القاهرة :

● وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون التحكيم تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ، وحسبما أشارت المادة التاسعة فهى محكمة إستئناف القاهرة ، دون أى إعتبار لقواعد الإختصاص المحلى .

وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع :

● فى هذه الحالة يختلف الوضع ، فمن ناحية يتعين مراعاة قواعد الإختصاص المحلى ، ومن ناحية أخرى تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع هى المحكمة الإستئنافية للمحكمة الإبتدائية أو الجزئية بحسب

الأحوال والتى تكون مختصة أصلا بنظر موضوع النزاع .

الأحوال التى يجوز فيها رفع دعوى البطلان :

● حددت المادة ٥٣ من قانون التحكيم الحالات التى يجوز فيها رفع دعوى البطلان وهى جميعها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهذه الحالات هى :

أ - إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته .

ب - إذا كان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته .

جـ - إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

و - إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز - إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم .

وإذا تبين للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان أن حالة من الحالات سالفة البيان لا تتوافر فى الدعوى ولكن رأت فى حكم التحكيم ما يخالف النظام العام فإنها تقضى ببطلان الحكم من تلقاء نفسها :

● وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من القانون فإن المحكمة التى تنظر دعوى البطلان تقضى من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى مصر .

ميعاد رفع دعوى البطلان :

● ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن شرط بداية سريان ميعاد رفع دعوى البطلان هو اليوم التالى لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه .

● وكان المشروع المقدم من الحكومة ينص على أن يبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم التالى لتاريخ صدور حكم التحكيم وذلك ـ حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية بشأن ذلك ـ حتى لا تظل أحكام التحكيم مهددة بالطعن فيها لمدة غير محدودة .

... غير أن اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب ، رأت تعديل أحكام هذه المادة ليصبح ميعاد رفع دعوى بطلان التحكيم يبدأ من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه .

● غير أننا كنا نستصوب التفرقة بين حكم التحكيم الحضورى والحكم الذى يصدر فى غيبة من المحكوم عليه ، فيكون بداية سريان ميعاد رفع دعوى البطلان فى الحالة الأولى اليوم التالى لصدور الحكم ، وفى الحالة الثانية من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه ، وذلك إتساقاً مع القواعد العامة فى قانون المرافعات من جهة ، ولتحقيق الحكمة من الإتفاق على نظر النزاع بطريق التحكيم من الجهة الآخرى والذى يستهدف وبالدرجة الأولى التعجيل بحسم المنازعات فى أقصر وقت .

ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم :

● بعكس ما كانت تنص عليه المادة ٥١٣ من قانون المرافعات والتى ألغيت بصدور قانون التحكيم ، والتى كانت تنص على أنه يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذه ، فقد نص المشرع فى صدر المادة ٥٧ من قانون التحكيم على أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم .

● وحسنا نص المشرع على ذلك إذ أن الحكمة من إشتراط حسم

النزاع عن طريق التحكيم هو سرعة الفصل فى المنازعات .

على أنه يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ضمن المدعى فى دعوى البطلان طلباً بذلك فى صحيفة طعنه :

● أجازت المادة ٥٧ من قانون التحكيم للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان أن تأمر بوقف التنفيذ شريطة أن يكون المدعى فى دعوى البطلان قد ضمن صحيفة طعنه هذا الطلب ، وأن يقوم طلبه هذا على أسباب جدية .

● ويتعين عندئذ على المحكمة أن تفصل فى طلب وقف التنفيذ فى خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظر الدعوى ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى ، كما عليها إذا ما أمرت بوقف التنفيذ أن تفصل فى موضوع البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

... وهذا الحكم مشابه لحكم المادة ٢٥١ من قانون المرافعات بشأن الطعن بالنقض وإجازة وقف تنفيذ الحكم الذى يصدر من محكمة النقض.

ويجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى دعوى البطلان :

● إذا كان قانون التحكيم قد نص على عدم جواز الطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية على حكم التحكيم فإن الحكم الصادر من محكمة الإستئناف فى دعوى البطلان يكون - فى رأينا - شأنه شأن أى حكم يصدر عن محكمة الإستئناف تطبق عليه القواعد العامة فى شأن الطعن بطريق النقض ، ذلك خاصة وأن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ جاء خلواً من أى نص يحجب عن الصادر ضده حكم فى دعوى البطلان الحق فى الطعن عليه بطريق النقض .

سابعاً : التشريعات المنظمة للتحكيم

١- قانون التحكيم المصرى

٢- لائحة مركز القاهرة
للتحكيم التجارى الدولى

٣- إتفاقية نيويورك

٤- القرار الجمهورى

٥- نظم التحكيم وأحكامها
فى تشريعات الدول العربية

١- قانون التحكيم المصرى
قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو إستند إلى إتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون .

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الإختيار من بينهم وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك

---

(١) (نشر بالجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) - فى ٢١ ابريل سنة ١٩٩٤)

قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ : مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج وإتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الإتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى إختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ، ولا يجوز التفويض فى ذلك . (١)

مادة ٢ : يكون التحكيم تجارياً فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادى ، عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والإستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب وإستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق وإستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية .

مادة ٣ : يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم . فإذا كان لأحد الطرفين

---

(١) (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٩٩٧/٥/١٥)

عـدة مراكز للأعمـال فالعبرة بالمركز الأكثـر إرتباطاً بموضوع إتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فـالعبرة بمحـل إقامته المعتاد .

ثانياً : إذا إتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(جـ) المكان الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع .

مادة ٤ : ١) ينصرف لفظ " التحكيم " فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم ، بمقتضى إتفاق الطرفين ، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك .

٢) وتنصرف عبارة " هيئة التحكيم " إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم . أما لفظ " المحكمة " فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة.

٣) وتنصرف عبارة " طرفى التحكيم " فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا .

مادة ٥ : فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم إختيار الإجراء الواجب الإتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى إختيار هذا الإجراء ، ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها .

مادة ٦ : إذا إتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجى أو إتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى . وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم .

مادة ٧ : ١) ما لم يوجد إتفاق خاص بين طرفى التحكيم ، يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم.

٢) وإذا تعذر معرفة أحد العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة ، ويعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه .

٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم .

مادة ٨ : إذا إستمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى إتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق على مخالفته ولم يقدم إعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الإتفاق ، إعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الإعتراض .

مادة ٩ : ١) يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى فى مصر .

٢) وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم .

الباب الثانى
إتفاق التحكيم

مادة ١٠ : ١) إتفاق التحكيم هو إتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

٢) يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان باطلاً .

٣) ويعتبر إتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى إعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد .

مادة ١١ : لا يجوز الإتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه ، ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

مادة ١٢ : يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة .

مادة ١٣ : ١) يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى .

٢) ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الإستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم .

مادة ١٤ : يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر ، بناء على طلب أحد طرفى التحكيم ، بإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها .

الباب الثالث
هيئة التحكيم

مادة ١٥ : ١) تشكل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .

٢) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً ، وإلا كان التحكيم باطلاً .

مادة ١٦ : ١) لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب إفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره .

٢) لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا إتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك .

٣) يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيدته .

مادة ١٧ : ١) لطرفى التحكيم الإتفاق على إختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت إختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يلى :

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على إختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين أخرهما ، تولت

المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختيـاره بنـاء علـى طلب أحد الطرفين . ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينـان أو الذى إختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢) وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات إختيـار المحكمين التى إتفقا عليها ، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم إتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣) وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى إتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها بإختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١٨ : ١) لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو إستقلاله .

٢) ولا يجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه أو إشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين .

مادة ١٩ : ١) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن .

٢) لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم .

٣) لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، وإذا

حكم برد المحكم ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، بما فى ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن . (١)

مادة ٢٠ : إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو إنقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له فى إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، جاز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين .

مادة ٢١ : إذا إنتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر ، وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التى تتبع فى إختيار المحكم الذى إنتهت مهمته .

مادة ٢٢ : ١) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

٢) يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع . أما الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه ويجوز وفى جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول .

٣) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً . فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون .

---

(١) (معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤)

مادة ٢٣ : يعتبر شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته .

مادة ٢٤ : ١) يجوز لطرفى التحكيم الإتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحدهما ، أن تأمر أياً منهما بإتخاذ ما تراه من تدابير مؤقته أو تحفظيه تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به .

٢) وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر ، أن تأذن لهذا الطرف فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ .

الباب الرابع
إجراءات التحكيم

مادة ٢٥ : لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة .

مادة ٢٦ : يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه .

مادة ٢٧ : تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر.

مادة ٢٨ : لطرفى التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة

ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها . ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك .

مادة ٢٩ : ١) يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسرى حكم الإتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص إتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .

٢) ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها .

مادة ٣٠ : ١) يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على إسمه وعنوانه وإسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب إتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان .

٢) ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشىء عنه بقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير.

٣) يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال ، صوراً من الوثائق التى يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التى يعتزم تقديمها . ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى

طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى .

مادة ٣١ : ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة .

مادة ٣٢ : لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو إستكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل فى النزاع .

مادة ٣٣: ١) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ، ولها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢) ويجب إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والإجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف .

٣) وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم فى محضر تسلم صورة منه إلى الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك .

٤) ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين .

مادة ٣٤ : ١) إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢) وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعى مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة ٣٥ : إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فى النزاع إستناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها .

مادة ٣٦ : ١) لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها . وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير .

٢) وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبة من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين فى هذا الشأن .

٣) وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له إبداء رأيه فيه ، ولكل من الطرفين الحق فى الإطلاع على الوثائق التى إستند إليها الخبير فى تقريره وفحصها .

٤) ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد فى تقريره . ولكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأى فى المسائل التى تناولها تقرير الخبير الذى عينته هيئة التحكيم مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة ٣٧ : يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناءاً على طلب هيئة التحكيم بما يأتى :

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨و٨٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(ب) الأمر بالإنابة القضائية .

مادة ٣٨ : ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويترتب على إنقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور .

الباب الخامس
حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

مادة ٣٩ : ١) تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان . وإذا إتفقا على تطبيق قانون دولة معينة إتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

٢) وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر إتصالاً بالنزاع .

٣) يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة .

٤) يجوز لهيئة التحكيم ــ إذا إتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح ـ أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون .

مادة ٤٠ : يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة ٤١ : إذا إتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهى إجراءات التحكيم ، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ .

مادة ٤٢ : يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو فى جزء من

الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها .

مادة ٤٣ : ١) يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

٢) يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا إتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

٣) يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من إتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً .

مادة ٤٤ : ١) تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

٢) ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم .

مادة ٤٥ : ١) على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى إتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

٢) وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم . ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها .

مادة ٤٦ : إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو إتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر ، جاز لهيئة التحكيم الإستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازماً للفصل فى موضوع النزاع . وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

مادة ٤٧ : يجب على من حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية ، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

مادة ٤٨ : ١) تنتهى إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون . كما تنتهى أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا إتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .

(ب) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه ، أن له مصلحة جدية فى إستمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .

(جـ) إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى إستمرار إجراءات التحكيم أو إستحالته .

٢) مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بإنتهاء إجراءات التحكيم .

مادة ٤٩ : ١) يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم

خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض . ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

٢)يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم . ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٣) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه .

مادة ٥٠ : ١) تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال . ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٢) ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون .

مادة ٥١ : ١) يجوز لكل من طرفى التحكيم ولو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى فى طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه .

٢) وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

مادة ٥٢ : ١) لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين .

مادة ٥٣ : ١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته .

(ب) إذا كان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته .

(جـ) إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب أخر خارج عن إرادته .

(د) إذا إستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

(و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم .

٢) وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤ : ١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه . ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون . وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

الباب السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة ٥٥ : تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٦ : يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلى :

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢- صورة من إتفاق التحكيم .

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها .

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون .

مادة ٥٧ : لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو

ضمان مالى . وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

مادة ٥٨ : ١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد إنقضى .

٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

(أ)أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً .

٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

٢- لائحة مركز القاهرة
للتحكيم التجارى الدولى

الفصل الأول
وظائف المركز

مادة ١ : يعمل المركز كمؤسسة تحكيم فى مجال التحكيم ويؤدى الوظائف التالية :

(أ) إتاحة التحكيم تحت إشراف المركز .

(ب) النهوض بالتحكيم التجارى الدولى فى المنطقة .

(جـ) تنسيق ومساعدة أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة ، وخاصة فيما بين المؤسسات الموجودة داخل المنطقة .

(د) تقديم المساعدة فى إجراء التحكيمات الخاصة وخاصة التحكيمات التى تجرى وفقاً لقواعد اليونسيترال للتحكيم .

(هـ) المساعدة فى تنفيذ أحكام التحكيم .

مادة ٢ : يحتفظ المركز بقائمة دولية للمحكمين ويتيح تلك القائمة للأطراف المعينة لغرض التشاور .

مادة ٣ : يتخذ المركز من الخطوات ما يعتبر مناسباً للنهوض بإستخدام وتطبيق قواعد اليونسيترال للتحكيم على نطاق أوسع داخل المنطقة .

مادة ٤ : إذا إتفق الطرفان كتابة فى العقد على أن يفصل فى المنازعات التى تنشأ عن ذلك العقد أو تتعلق به عن طريق التحكيم تحت إشراف المركز فإن تلك المنازعات تخضع حينئذ لقواعد اليونسيترال للتحكيم ما لم يرد نص مغاير فى العقد أو فى هذه اللائحة .

مادة ٥ : ١) بغية تسهيل اللجوء إلى التحكيم حيث يكون الطرفان قد إتفقا على تسوية منازعاتهما عن طريق صورة من صور التحكيم الخاصة وخاصة صور التحكيم بموجب قواعد اليونسيترال للتحكيم ، يجوز لمدير المركز - بناء على طلب مكتوب من الطرفين - أن يوفر

أو يرتب التسهيلات والمساعدة بالنسبة للقيام بإجراءات التحكيم حسبما يكون مطلوباً . ويجوز أن تتضمن التسهيلات والمساعدة لهذا الغرض توفير مكان مناسب لجلسات محكمة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية ، وحفظ السجلات وتسهيلات الترجمة .

٢) فى حالة قيام الطرفين بإختيار مدير المركز كسلطة تعيين بموجب قواعد اليونسيترال للتحكيم ، يؤدى المدير تلك المهام وفقاً لنصوص تلك القواعد .

مادة ٦ : إذا كان مكان إجراء التحكيم الخاص ، الذى طلبت المساعدة بالنسبة له ، مكاناً آخر غير مقر المركز ، يجوز القيام بترتيبات لتوفير تلك التسهيلات والمساعدة مع جهاز الإتصال أو مع مؤسسة وطنية فى البلدان التى لم يعين فيها جهاز إتصال .

مادة ٧ : يحق للمركز أو للمؤسسة التى توفر تلك المساعدة أن تتلقى من الطرفين رسوماً معقولة مقابل التسهيلات المقدمة وأن يسترد المصروفات التى يقوم بدفعها .

مادة ٨ : يجوز للمركز أيضاً أن يوفر التسهيلات والمساعدة لمؤسسات التحكيم الأخرى لإجراء التحكيمات التى تديرها ، ويكون توفير المساعدة وفقاً للأحكام والشروط الواردة فى الإتفاق مع المؤسسة المعنية .

مادة ٩ : يجوز للمركز بصفة عامة أن يقدم المساعدة لأى طرف قد يطلب من المركز إبداء الرأى بشأن أى موضوع يتعلق بما فى ذلك إعداد شروط التحكيم المناسبة ، أو الإرشاد فى إجراء التحكيم .

مادة ١٠ : ١) يقوم المركز بناء على طلب أى طرف ، إبداء الرأى والمساعدة فى تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بإجراءات تمت تحت إشراف المركز ، أو فى التحكيمات التى تديرها مؤسسة أجرى المركز معها ترتيبات .

٢) يحق للمركز الذى يوفر تلك المساعدة أن يتقاضى رسوماً معقولة وأن يسترد المصروفات الفعلية التى يقوم بدفعها .

الفصل الثانى
قواعد التحكيم بالمركز

مادة ١١ : ١) إذا إتفق طرفا عقد ما كتابة على أن تسوى المنازعات التى تتعلق به عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بالمركز فإن تلك المنازعات تسوى عندئذ وفقاً لقواعد اليونسيترال للتحكيم مع الأخذ بالتعديلات الواردة فى هذه القواعد .

٢) تكون القواعد الواجبة التطبيق على التحكيم هى تلك القواعد السارية وقت بدء التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مادة ١٢ : ١) يودع المدعى لدى مدير المركز نسخة من إشعار التحكيم المرسل إلى المدعى عليه .

٢) يودع الطرفان أيضاً لدى مدير المركز نسخة من أى إشعار آخر بما فى ذلك أى إخطار أو بلاغ أو إقتراح يختص بإجراءات التحكيم .

٣) يقوم الطرفان ، إذا كانا قد إتفقا على سلطة تعيين غير المركز بإبلاغ مدير المركز بإسم تلك السلطة .

مادة ١٣ : ١) المركز هو صاحب السلطة فى تعيين المحكمين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أو إذا رفضت سلطة التعيين المختارة تعيين المحكم أو أخفقت فى ذلك .

٢) على المركز بناء على المادة ٦ أو ٧ (٣) من قواعد اليونسيترال للتحكيم والفقرة (١) من هذه المادة ، أن يعين محكماً وحيداً أو المحكم الرئيسى ، تستمد قائمة الأسماء التى يقوم بإبلاغها إلى الطرفين من القائمة الدولية للمحكمين الموجودة لدى المركز .

٣) على المركز بناء على المادة ٧ (٢) (أ) من قواعد اليونسيترال للتحكيم والفقرة (أ) من هذه المادة ، أن يعين المحكم الثانى من القائمة الدولية للمحكمين الموجودة لدى المركز .

مادة ١٤ : يقوم مدير المركز ، بناء على طلب من محكمة التحكيم أو من أى من الطرفين ، بتوفير أو ترتيب التسهيلات والمساعدة اللتين يمكن أن تكونا مطلوبتين للقيام بإجراءات التحكيم ، بما فى ذلك المكان المناسب لجلسات محكمة التحكيم ، وخدمات السكرتارية وتسهيلات الترجمة الفورية .

مادة ١٥ : يوافى الطرفان مدير المركز بنسخ من بيان الإدعاء ، وبيان الدفاع وأى تعديلات عليهما يودعانها لدى محكمة التحكيم .

مادة ١٦ : توافى محكمة التحكيم مدير المركز بنسخة موقع عليها من الحكم الصادر من قبلها ، سواء أكان مؤقتاً ، أم غير نهائى ، أم جزئياً أم نهائياً ، ويقوم مدير المركز بتقديم كل المساعدة فى إيداع أو تسجيل الحكم حيث يكون ذلك مطلوباً بموجب قانون البلد الذى يصدر الحكم فيه .

مادة ١٧ : ١) يشمل لفظ " نفقات " كما هو محدد فى المادة ٣٨ من قواعد اليونسيترال للتحكيم ، المصروفات التى ينفقها المركز بصورة معقولة بالنسبة للتحكيم وكذلك الأعباء الإدارية .

٢) يجوز تقاضى مقابل التسهيلات التى يقوم المركز نفسه بتوفيرها على أساس النفقات المقارنة .

٣) تحدد المصروفات الإدارية للمركز من قبل مدير المركز أخذاً فى الإعتبار حجم العمل المؤدى وطبيعة المركز كمؤسسة لا تهدف إلى تحقيق ربح .

٤) تتشاور محكمة التحكيم مع مدير المركز فى تحديد رسومها ويجوز لمدير المركز أن يجرى مشاورات مع الطرفين قبل إبداء الرأى لمحكمة التحكيم ، ويقوم مدير المركز بالتشاور مع المحكمين والطرفين بتسوية أساس حساب الرسوم والمصروفات قبل أن يضطلع المحكمون بواجباتهم .

٥) إذا كان الطرفان قد إختارا سلطة تعيين غير المركز ، تحدد رسوم ومصروفات سلطة التعيين من قبل مدير المركز بالتشاور مع سلطة التعيين .

مادة ١٨ : تطبق النصوص التالية بدلاً من نصوص المادة (٤١) من قواعد اليونسيترال للتحكيم :

(أ) يقوم مدير المركز بإعداد تقدير لنفقات التحكيم ، ويجوز له أن يطلب إلى كل طرف إيداع مبلغ متساو كمقدم تجاه تلك النفقات .

(ب) يجوز لمدير المركز أثناء سير إجراءات التحكيم أن يطلب من الطرفين إيداعات تكميلية .

(جـ) إذا لم يتم دفع الإيداعات المطلوبة فى غضون ثلاثين يوماً من تسليم الطلب ، يقوم مدير المركز بإبلاغ الطرفين بذلك كى يقوم أحدهما أو الآخر بدفع المبلغ (المطلوب) فإذا لم يتم ذلك الدفع ، يجوز لمحكمة التحكيم ـ بعد التشاور مع مدير المركز ـ أن تأمر بوقف أو إنهاء إجراءات التحكيم .

(د) يجوز لمدير المركز تسوية الإيداعات مقابل المدفوعات الخاصة بنفقات التحكيم .

(هـ) بعد إصدار الحكم ، يقدم مدير المركز كشف حساب إلى الطرفين الواردة ويعيد إليهما أى باق لم يصرف .

شرط تحكيم نموذجى

يسوى أى نزاع أو خلاف أو إدعاء ، ينشأ عن هذا العقد أو ما يتعلق به ، أو بخرق أو إنهاء أو إبطال له ، عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

ملاحظة :

قد يرغب الطرفان فى أن ينظرا فى إضافة ما يلى :

(أ) تكون سلطة التعيين هى مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

(ب) يكون عدد المحكمين ..... (واحد أو ثلاثة) .

(جـ) يكون مكان التحكيم فى ..... (المدينة أو البلد) .

(د) اللغة أو اللغات التى تستخدم فى إجراءات التحكيم هى ..... .

(هـ) القانون الواجب التطبيق على هذا العقد هو قانون ..... .

٣- إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو - ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨

المادة الأولى

١) تطبق الإتفاقية الحالية للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى اقليم دولة غير التى يطلب إليها الإعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية . كما تطبق أيضا على أحكام المحكمين التى لا تعتبر وطنية فى الدولة المطلوب إليها الإعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام .

٢) ويقصد " بأحكام المحكمين " ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل فى حالات محددة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف .

٣) لكل دولة عند التوقيع على الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أو الإخطار بإمتداد تطبيقها عملا بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الإتفاقية على الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على أقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضا بأنها ستقصر تطبيق الإتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التى تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطنى .

المادة الثانية

١) تعترف كل دولة متعاقدة بالإتفاق المكتوب التى يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التى قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم .

٢) يقصد " بإتفاق مكتوب " شرط التحكيم فى عقد أو إتفاق التحكيم

الموقع عليه من الأطراف أو الإتفاق الذى تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات .

٣) على محكمة الدولة المتعاقدة التى يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل إتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد فى هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهما إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الإتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

المادة الثالثة

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الأقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

ولا تفرض للإعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الإتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر إرتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين .

المادة الرابعة

١) على من يطلب الإعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما فى المادة السابقة أن يقدم مع الطلب :

(أ) أصل الحكم الرسمى أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند .

(ب) أصل الإتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند .

٢) وعلى طالب الإعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الإتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ ــ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة .

ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمى أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسى أو القنصلى .

المادة الخامسة

١) لا يجوز رفض الإعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة فى البلد المطلوب إليها الإعتراف والتنفيذ الدليل على :

(أ) أن أطراف الإتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذى ينطبق عليهم عديمى الأهلية أو أن الإتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذى أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم .

(ب) أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه .

(جـ) أن الحكم فصل فى نزاع غير وارد فى مشارطة التحكيم أو فى عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به . ومع ذلك يجوز الإعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقى أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما إتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الإتفاق

(هـ) أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة فى البلد التى فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

٢) يجوز للسلطة المختصة فى البلد المطلوب إليها الإعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الإعتراف والتنفيذ إذا تبين لها :

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو .

(ب) أن فى الإعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام فى هذا البلد .

المادة السادسة

للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم ــ إذا رأت مبرراً ــ أن توقف الفصل فى هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء الحكم أو وقفه أمام

السلطة المختصة المشار إليها فى الفقرة (هـ) من المادة السابقة .
ولهذه السلطة أيضاً بناء على إلتماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية .

المادة السابعة

١) لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بصحة الإتفاقات الجماعية أو الثنائية التى أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أى طرف من حقه فى الإستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر فى تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الإعتراف والتنفيذ .
٢) يقف سريان أحكام بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٣ بشأن شروط التحكيم وإتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من الدول المتعاقدة إبتداء من اليوم الذى تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الإتفاقية وبقدر إرتباطها .

المادة الثامنة

١) يظل باب التوقيع على هذه الإتفاقية مفتوحاً حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ لكل دولة عضو فى الأمم المتحدة ولكل دولة عضو أو ستصير عضواً فى إحدى الوكالات المتخصصة أو أكثر التابعة للأمم المتحدة أو طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها الجمعية العمومية للأمم المتحدة .
٢) يجب التصديق على هذه الإتفاقية وإيداع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة

١) لكل الدول المشار إليها فى المادة الثامنة أن تنضم للإتفاقية الحالية .
٢) يتم الإنضمام بإيداع وثيقة الإنضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

المادة العاشرة

١) لكل دولة عند التوقيع على هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام لها أن تصرح بإمتداد سريان أحكامها على مجموع الأقاليم التى تمثلها فى المجال الدولى أو على إقليم واحد منها أو أكثر .

وينتج هذا التصريح آثاره من وقت تنفيذ هذه الدولة للإتفاقية .

٢) ويجوز لكل دولة فيما بعد إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بإمتداد سريان أحكام هذه الإتفاقية على أى إقليم تمثله الدولة ــ وينتج هذا الإخطار آثاره إبتداء من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إستلام السكرتير العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو من تاريخ العمل بهذه الإتفاقية بالنسبة لهذه الدولة إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على ذلك .

٣) لكل دولة صاحبة شأن أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات المطلوبة لإمتداد سريان أحكام هذه الإتفاقية على الأقاليم التى لم تكن تسرى عليها وقت التوقيع أو التصديق أو الإنضمام ــ مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الأقاليم إذا كانت الأوضاع الدستورية تحتم ذلك .

المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام الآتية على الدول الإتحادية أو غير الموحدة :

(أ) تكون إلتزامات الحكومة الإتحادية هى نفس إلتزامات الدول المتعاقدة الغير إتحادية وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الإتفاقية التى تدخل فى إختصاص السلطة التشريعية للحكومة الإتحادية .

(ب) تتولى الحكومة الإتحادية ـ فى أقرب وقت ــ عرض مواد هذه الإتفاقية مع إبداء رأيها بالموافقة على السلطات المختصة فى الدول أو فى الولايات طالما أن هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الإتحادية أن يصدر بها تشريع من هذه الدول أو تلك الولايات .

(جـ) تقدم الدولة الإتحادية الطرف فى هذه الإتفاقية ــ بناء على طلب أى دولة متعاقدة ترسل إليها عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة ـ بياناً لتشريع الإتحاد وما يجرى عليه العمل فى الولايات التابعة لها وذلك فيما يتعلق بأى نص من نصوص هذه الإتفاقية من بيان ما إتخذ من إجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص .

المادة الثانية عشرة

١) يعمل بهذه الإتفاقية إعتباراً من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الإنضمام .

٢) يعمل بهذه الإتفاقية بالنسبة للدول التى تصدق عليها أو تنضم لها بعد إيداع الوثيقة التالية للتصديق أو الإنضمام من اليوم التسعين التالى لإيداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو إنضمامها .

المادة الثالثة عشرة

١) لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الإتفاقية بإخطار منها يقدم كتابة للسكرتير العام للأمم المتحدة - ويبدأ مفعول هذا الإنسحاب بعد عام من تاريخ إستلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

٢) لكل دولة قامت بالإعلان أو الإخطار المنصوص عليه فى المادة العاشرة أن تخطر بعد ذلك السكرتير العام للأمم المتحدة بوقف سريان أحكام هذه الإتفاقية على أى إقليم يبين بهذا الإخطار بعد عام من تاريخ إستلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

٣) يستمر تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على أحكام المحكمين التى إتخذ بشأنها إجراءات للإعتراف بها أو بتنفيذها قبل تمام الإنسحاب .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الإتفاقية فى مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذى إرتبطت به هى فى الإتفاقية

المادة الخامسة عشرة

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى المادة الثامنة .

(أ) بالتوقيعات والتصديقات المشار إليها فى المادة الثامنة .

(ب) بالإنضمامات المشار إليها فى المادة التاسعة .

(جـ) بالإعلانات والإخطارات المشار إليها فى المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة .

(د) بالتاريخ الذى يعمل فيه بهذه الإتفاقية بالتطبيق للمادة الثانية عشرة .

(هـ) الإنسحابات والإخطارات المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة .

المادة السادسة عشرة

١) تودع هذه الإتفاقية بنصوصها الرسمية الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية فى محفوظات الأمم المتحدة .

٢) يرسل سكرتير الأمم المتحدة صورة من هذه الإتفاقية مطابقة للأصل إلى الدول المشار إليها فى المادة الثامنة .

٤- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩
بشأن الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو - ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ، وعلى المادة ٨١٩ من قانون المرافعات المصرى ، وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة وحيدة : ووفق على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها ، وفوض السيد نائب وزير الخارجية فى إتخاذ الإجراءات اللازمة للإنضمام إلى هذه الإتفاقية .

٥- نظـم التحكيـم واحكامهـا فى التشريعات العربية

١ ـ القانون الليبـى

٢ ـ القانون السودانى

٣ ـ القانون السورى

٤ ـ القانون الاردنـى

٥ ـ القانون العراقـى

٦ ـ القانون الكويتى

٧ ـ القانون البحرينى

٨ ـ القانون القطـرى

٩ ـ قانون الامارات العربية

١ - قانون المرافعات الليبـــى

مـــادة ٧٣٩ : يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصة .

مـــادة ٧٤٠ : لايجوز التحكيم فى الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وأرباب العمل بشأن تطبيق الاحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعى واصابات العمل وأمراض المهنة والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية بما فى ذلك التفريق البدنى ، على أنه يجوز أن يكون موضوع التحكيم تقديرا لنفقة واجبة فى النظام الزوجى والعائلى ، أو فى الخلاف على مقدار المهر أو البائنة أو دعوى مالية اخرى ناشئة عن قضايا الاحوال الشخصية كما يجوز التحكيم بين الزوجين فيما تجيزه أحكام الشريعة الاسلامية .

ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه ولا فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

مـــادة ٧٤١ : لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا ولم يرد إليه اعتباره .

مـــادة ٧٤٢ : لا تثبت مشارطة التحكيم الا بالكتابة .

مـــادة ٧٤٣ : يجب أن يحدد موضوع النزاع فى مشارطة التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا .

مـــادة ٧٤٤ : اذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الاحوال ان يكون عددهم وترا فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين كما نصت عليها الشريعة الاسلامية .

مـــادة ٧٤٥ : لايجـوز التفويـض للمحكميـن ولا الحكـم منهـم بصفـة محكميـن مصـالحين الا اذا كـانوا مذكوريـن باســمائهم فــى المشــارطة المتضمنة لذلك او فى عقد سابق عليها .

مـــادة ٧٤٦ : اذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين او امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم أو اعتزل العمل او قـام مانع من مباشرته او عزل عنه ولم يكن بيـن الخصـوم شـرط خـاص ، فلأى من الخصوم ان يعلن الاخر عن طريق قلـم المحضريـن بـالمحكم الذى اختاره أو المحكمين الذين عينهم مــع دعوتــه ان يعيـن هـو الاخـر من جانبه من يختاره من المحكمين .

واذا تخلف الخصم المدعو عن القيام بتعيين المحكمين خلال عشرين يوما من اعلانه فللطرف الأول أن يطلب من المحكمة المختصة بالحكم فى اصل الدعوى تعييـن محكميـن ، وعلـى القـاضى بعـد سـماع اقـوال الطرف الاخر اذا رأى لزوما لذلك ، ان يصدر بذلـك قـرارا غـير قـابل للطعن .

مـــادة ٧٤٧ : يجب ان يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة .

ويجوز أن يثبت القبول بإمضاء المحكم على مشارطة التحكيم .

مـــادة ٧٤٨ : لايجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم ان يتنحى بغـير سـبب مشروع والا جاز الحكم عليه بالتضمينات للخصوم .

مـــادة ٧٤٩ : لايجوز عزل المحكمين الا بتراضى الخصوم جميعـا او بحكم من القضاء بناء على طلب احد الخصوم بعد سماع الطرف الاخر والمحكم أو بناء على طلـب جميـع الخصـوم ، ويصـدر القـاضى قـرارا برفض الطلب أو قبوله غير قابل للطعن .

ولايجوز ردهم عن الحكم الا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشـارطة التحكيم .

ويـرد المحكم أو يطلب عزلـه لذات الاسباب التى يرد بها القاضى أو

يعتبر غير صالح للحكم ولا يقبل طلب الرد أو العزل اذا صدر حكم المحكمين أو حجزت القضية للحكم .

مادة ٧٥٠ : لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم اذا كان ورثته جميعا راشدين وانما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوما .

مادة ٧٥١ : اذا عين المحكم المردود أو المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوما .

مادة ٧٥٢ : على المحكمين ان يحكموا فى الميعاد المشروط فاذا لم يشترط وجب الحكم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .

فاذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم فى وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم ، واذا قدمت عريضة بطلب الرد وجب أن يقف سريان الميعاد الى حين الفصل فيها ، ويقف سريان الميعاد ايضا اذا قدم طلب بابدال المحكمين .

وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة اذ لزم ذلك لتعيين طريقة للاثبات بشرط الا يزيد الامتداد على ثلاثة أشهر ، ويكون الامتداد باتفاق الخصوم كتابة عليه ، وفى حالة وفاة أحد الخصوم يزاد الميعاد ثلاثين يوما .

مادة ٧٥٣ : اذا لم يحكم المحكمون فى الاجل المذكور بالمادة السابقة جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم ان يرفع النزاع الى المحكمة او ان يطلب منها تعيين محكمين آخرين للحكم فيه اذا كان الخصوم متفقين على فضه بطريق التحكيم .

مادة ٧٥٤ : للخصوم أن يضمنوا عقد التحكيم أو أى مشارطة اخرى للتحكيم أو أى اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبتدىء المحكمون فى نظر القضية قواعد معينة واجراءات يسير عليها المحكمون .

وفى حالة عدم قيامهم بذلك فللمحكمين ان يضعوا القواعد التى يرونها صالحة والا وجب مراعاة الاصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم .

مادة ٧٥٥ : المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون .

مادة ٧٥٦ : يحكم المحكمون فى النزاع على اساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين ان يحددوا لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم واوجه دفاعهم ، ويجوز الحكم بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الاخر عن تقديمها فى الموعد المحدد .

ويتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ، ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لاجراء معين واثبتوا ندبه فى محضر الجلسة .

مادة ٧٥٧ : اذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير فى ورقة و اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن حادث جنائى آخر ، وكذلك اذا عرضت مسألة يرى المحكمون ان لها تأثيرا فى موضوع التحكيم ـ اوقف المحكمون عملهم واصدروا امرا للخصوم بتقديم طلباتهم الى القاضى المختص ، وفى هذه الحالة يتوقف سريان الميعاد المحدد للحكم الى ان يعلن احد الخصوم المحكمين بصدور حكم انتهائى فى تلك المسألة العارضة ، فإذا كان الباقى بعد ذلك من الموعد اقل من عشرين يوما وجب مده الى ان يصل الى العشرين يوما .

مادة ٧٥٨ : ليس للمحكمين ان يأذنوا بالحجز ولا بأية اجراءات تحفظية .

واذا أذن أى قاض مختص بالحجز فى قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه ان يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية

وعلى هذا القاضى أن يصدر قرارا بالغاء الحجز حينما يقرر المحكمون ذلك .

مـــادة ٧٥٩ : يرجع المحكمون الى رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة ٧٦٢ لاجراء ما يأتـــى :

١ ــ الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور بالجزاء المنصوص عليه فى المادة ١٨١ واتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٨٢ بشأن من يمتنع عن الاجابة .

٢ ــ الأمر بالانابة القضائيـــة .

مـــادة ٧٦٠ : يصدر حكم المحكمين باغلبية الاراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين ، ويجب كتابته كما يكتب الحكم الذى يصدر من المحكمة .

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

واذا رفض واحد او اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

مـــادة ٧٦١ : يجب ان يصدر حكم المحكمين داخل حدود الأراضى الليبية والا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للاحكام الصادرة فى بلد أجنبى .

ويصدر المحكمون حكمهم طبقا للقانون ما لم يأذن الخصوم لهم باتباع قواعد العدل والعرف .

مـــادة ٧٦٢ : جميع احكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق يجب ايداع اصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة احدهم قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى وذلك خلال الخمسة الايام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع .

واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف اودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر هذا الاستئناف .

مـــادة ٧٦٣ : لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ الا بأمر يصدره قاضى الامور الوقتية بالمحكمة ، التى أودع اصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه ، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

ويخبر قلم كتاب المحكمة الخصوم بالايداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لاعلان الاحكام ولمن اراد من الخصوم ان يرفع تظلما عند رفض التصديق على حكم المحكمين الى المحكمة الابتدائية اذا كان الرفض من القاضى الجزئى والى محكمة الاستئناف اذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية .

مـــادة ٧٦٤ : تختص المحكمة التى أودع الحكم قلم كتابها بتصحيح الاخطاء المادية فى هذا الحكم بناء على طلب احد ذوى الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الاحكام .

مـــادة ٧٦٥ : تختص المحكمة المشار اليها فى المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مـــادة ٧٦٦ : تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

مـــادة ٧٦٧ : يجوز استئناف احكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة ٦٧٧ وذلك طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم .

ولا يقبل الاستئناف اذا كان المحكمون مفوضين فى الصلح أو كانوا محكمين فى استئناف او اذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائى

للمحكمة المختصة اصلا لنظرها .

ويرفع الاستئناف الى المحكمة التى تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائى من المحكمة المختصة .

مادة ٧٦٨ : يجوز الطعن فى احكام المحكمين بالتماس اعادة النظر فيما عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ وطبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق باحكام المحاكم .

ويرفع الإلتماس إلى المحكمة التى كان من إختصاصها أصلاً نظر الدعوى .

مادة ٧٦٩ : يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائيا ، ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك ، فى الاحوال الاتية :

١ - اذا كان قد صدر بغير مشارطة تحكيم او بناء على طلب مشارطة باطلة او سقطت بتجاوز الميعاد .

٢ - اذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون ان يكون مأذونا فى الحكم فى غيبة الاخرين .

٣ - اذا صدر من قاصر أو محجور عليه او محروم من حقوقه المدنية او كان الخصوم او احدهم ممن لايجوز له التصرف او كان النزاع خاصا بالاحوال التى لايجوز فيها التحكيم او المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

٤ - اذا صدر حكم المحكمين خارج نطاق الموضوع المحدد فى مشارطة التحكيم أو خرج عن حدود المشارطة أو تضمن تناقضا صريحا .

٥ - اذا لم يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة فى تحريره حسب احكام المادة ٧٩٠ .

٦ - اذا صدر بعد الموعد المحدد ما لم يكن صاحب الشأن قد رضى به وسكت عن اعلان الطرف الاخر الى حين صدور الحكم .

٧ - اذا لم يراع المحكمون قواعد المرافعات التى التزموا مراعاتها بنص القانون على ان مخالفتها توجب البطلان .

مادة ٧٧٠ : يرفع طلب البطلان بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع وذلك خلال ثلاثين يوما ،من تبليغ الحكم

ولا يقبل الطعن اذا انقضى عام على صدور الامر بتنفيذه .
ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

مادة ٧٧١ : اذا قبل الطعن قررت المحكمة المختصة بحكم تصدره بطلان الحكم واجراءات التحكيم ولها ان تحكم فى موضوع النزاع اذا وجدت أن القضية صالحة للحكم .
فاذا رأت موضوع النزاع مازال فى حاجة الى التحقيق احالته بامر تصدره الى احد قضاتها ، واذا كان موضوع النزاع مرتبطا بنزاع آخر منظورا امام جهة قضائية اخرى امرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

٢ - قانون الاجراءات المدنية السودانى

مادة ١٣٩ : اذا اتفق الخصوم فى أية دعوى على احالة النزاع للتحكيم جاز لهم ، والى ما قبل النطق ، ان يطلبوا كتابة من المحكمة المطروح امامها النزاع اصدار أمر باحالة النزاع للتحكيم .

مادة ١٤٠ : ١) يجب أن يتضمن القرار الصادر - من المحكمة باحالة النزاع للتحكيم اسماء المحكمين والمسائل المطلوب التحكيم فيها والميعاد المناسب لتسليم القرار .

٢) يجوز للمحكمة ان تبين فى أمر الاحالة مكافأة المحكمين .

مادة ١٤١ : ١) يعين المحكمون بالطريقة التى يتفق عليها الخصوم.

٢) اذا اتفق الخصوم على عدد زوجى من المحكمين وجب على المحكمة أن تعين محكما اضافيا .

٣) اذا لم يتفق الخصوم على اشخاص المحكمين او على طريقة تعيينهم كلفت المحكمة كل خصم أن يعين محكما او اثنين حسبما تراه وأن يعين الطرف الاخر عددا مماثلا ثم تعين المحكمة محكما اضافيا .

مادة ١٤٢ : ١) اذا امتنع المحكم عن العمل أو قام به مانع من مباشرته أو تنحى أو عزل أو توفى أو غادر السودان فى ظرف لا تحتمل عودته فى وقت مناسب وجب على المحكمة أن تكلف الخصم الذى عين ذلك المحكم أو أن كان المحكم قد عين بالاتفاق ، تكلف الخصوم بتعيين من يحل محله .

٢) اذا لم يعين محكم فى خلال المدة التى تحددها المحكمة جاز لها بعد سماع الخصوم أن تعين محكما أو أن تصدر أمرا بالغاء التحكيم والسير فى الدعوى .

مادة ١٤٣ :١) يجب على المحكمة أن تصدر الى الخصوم والشهود

الذين يرغب المحكم فى استجوابهم نفس الاعلانات أو غيرها التى تصدرها فى الدعاوى المنظورة امامها .

٢) الاشخاص الذين لا يحضرون بناء على الاجراءات سالفة الذكر أو الذين يقع منهم أى تقصير آخر أو يرفضون اداء الشهادة أو يتهمون باساءة المحكم اثناء قيامه بتحقيق المسائل المحالة اليه توقع عليهم بأمر من المحكمة بناء على شكوى المحكم نفس اجراءات الاكراه والجزاءات والعقوبات كما لو كانوا قد ارتكبوا هذه الافعال فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم .

مادة ١٤٤ : ١) على المحكمين اصدار قرارهم فى الميعاد المحدد فى قرار الاحالة ويجوز للمحكمة أن تمد ذلك الميعاد لمدد أخرى كلما رأت مسوغا لذلك .

٢) اذا لم يصدر قرار المحكمين فى الميعاد المحدد دون عذر تقبله المحكمة كان لها ان تأمر بالغاء التحكيم وتمضى فى نظر الدعوى .

مادة ١٤٥ : ١) يجب على المحكمين ان يفصلوا فى كل مسألة على استقلال ما لم يكن القرار فى واحدة أو اكثر من تلك المسائل كافيا للفصل فى النزاع .

٢) يصدر قرار التحكيم باغلبية المحكمين .

٣) يجب ان يكون قرار التحكيم كتابة وموقعا عليه من الاشخاص الذين اصدروه ، ويكون القرار صحيحا اذا وقع عليه أغلبية المحكمين الذين اصدروه .

٤) يرفع قرار التحكيم للمحكمة التى أمرت بالاحالة مشفوعا بكافة الافادات والمستندات .

٥) على المحكمة ان تعلن الخصوم بالحضور لتلاوة القرار .

مادة ١٤٦ : يجوز للمحكمين باذن المحكمة أن يطلبوا رأى المحكمة التى أمرت بالاحالة فى أية مسألة من المسائل المطروحة للتحكيم

ويكون الرأى الذى تبديه المحكمة جزءا من القرار .

مـــادة ١٤٧ : للمحكمة أن تعـدل أو تصحـح قـرار المحكميـن فـى الحالات الآتيـة :

أ) اذا فصل القرار فى مسألة لم تكن محالة للتحكيم وأمكن استبعاد تلك المسألة دون أن يؤثر ذلك على ما فصل فيـه من المسائل المحالة للتحكيم .

ب) اذا كان القرار معيبا من حيث الشكل أو مشوبا بخطأ يمكن تصحيحة دون المساس بما فصل فيه .

جـ) اذا تضمن القرار اخطاء كتابية أو حسابية .

مـــادة ١٤٨ : للمحكمة أن تعيد القرار أو أى مسألة محالة للتحكيم لنفس المحكمين لاعادة النظر بالشروط التى تراها فى الحالات الآتية:

أ) اذا أغفل القرار الفصل فى مسألة محالة للتحكيم أو فصل فى مسألة لم تكن محالة وتعذر تعديل القرار دون المساس بما فصل فيه من المسائل المحالة للتحكيم .

ب) اذا كان القرار مشوبا بغموض أو إبهام بحيث يتعذر تنفيذه .

جـ) اذا انطوى القرار على مخالفة واضحة للقانون .

مـــادة ١٤٩ : ١) يبطل القرار الذى يعاد للمحكمين طبقا لما ورد فى المادة ١٤٨ اذا لم يقم المحكمون باعادة النظر فيه فى الميعاد الذى تحدده المحكمة .

٢) للخصوم ان يطلبوا الغاء قرار التحكيم فى الحالات الآتيـــة :

أ) فساد او سوء سلوك المحكمين أو أى منهم .

ب) اذا اخفى احد الخصوم بقصد الغش أيـة مسألة كان يجب عليه عدم اخفائها أو اذا ضلل المحكمين أو خدعهم عمداً .

جـ) اذا صدر قرار المحكمين بعد أن أمرت المحكمة بالغاء التحكيم والسير فى الدعوى وفقا للمادة ٢/١٤٤ من هذا القانون .

د) اذا صـدر قرار المحكمين بعد انقضاء الميعاد الذى سـمحت به

المحكمة او اذا كان القرار باطلا لغير ذلك من الاسباب .
٣) يجب تقديم طلب الغاء القرار فى خلال عشرة ايام من تاريخ اخطار الخصوم به .

مادة ١٥٠ : اذا اصبح القرار باطلا بموجب المادة ١/١٤٩ أو الغى بموجب المادة ٢/١٤٩ يجب على المحكمة ان تصدر أمرا بالغاء التحكيم وأن تسير فى الدعوى .

مادة ١٥١ : اذا لم تعد المحكمة قرار المحكمين لاعادة النظر فيه ، أو انقضى الميعاد المحدد فى المادة ٣/١٤٩ دون أن يطلب احد الخصوم الغاء قرار المحكمين أو طلب ذلك ورفضت المحكمة ، اصدرت المحكمة حكمها فى النزاع وفقا لقرار المحكمين .

مادة ١٥٢ : تفصل المحكمة فى مصاريف التحكيم اذا نشأ خلاف عليها ، واغفل قرار المحكمين الفصل فيها .

مادة ١٥٣ : ١) اذا ابرم بعض الاشخاص فيما بينهم اتفاقا كتابيا على أن أى خلاف يقع بينهم يعرض على محكمين ، فيجوز لاطراف هذا الاتفاق أو لأى واحد منهم أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر المسألة المتعلقة بهذا الاتفاق ايداع الاتفاق المذكور فى المحكمة .
٢) يجب أن يكون الطلب سالف الذكر كتابة وان يرقم ويسجل كدعوى بين واحد أو أكثر من الخصوم اصحاب المصلحة أو من يدعون وجود المصلحة كمدع (أو كمدعين) والاخرين كمدعى عليهم (أو كمدعى عليه) وذلك اذا كان الطلب قد قدم من جميع الاطراف ، فاذا لم يكن الطلب مقدم منهم جميعا فيعتبر كأنه دعوى بين الطالب كمدع وبقية الخصوم كمدعى عليهم .
٣) عند تقديم الطلب تأمر المحكمة بأن يعلن بذلك جميع اطراف الاتفاق الاخرين الذين لم يقدموا طلبا وتكليفهم بأن يبينوا فى الميعاد المحدد فى الاعلان السبب الذى يمنع من ايداع الاتفاق .
٤) اذا لم يوجد سبب كاف يمنع من ايداع الاتفاق أمرت

المحكمة بإيداعه ثم تصدر أمرا بالاحالة الى المحكم أو المحكمين المعينين وفقا لنصوص الاتفاق ، فاذا لم يتضمن الاتفاق نصوصا فى هذا الشأن ولم يحصل اتفاق بين الخصوم ، تعين المحكمة المحكمين بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ١٤١ من هذا القانون .

مادة ١٥٤ : ١) اذا كان هناك اتفاق بالاحالة للتحكيم ورفعت دعوى من احد أطراف ذلك الإتفاق أو من شخص يدعى عن طريقه فى مواجهة طرف آخر فى الإتفاق أو على أى شخص يدعى عن طريقه بشأن أية مسألة أتفق على إحالتها للتحكيم جاز لأى خصم فى الدعوى وفى أقرب فرصة ممكنة وقبل البدء فى سماع الدعوى ان يطلب من المحكمة وقف الدعوى .

٢) إذا إقتنعت المحكمة بعدم وجود سبب كاف يمنع من الإحالة للتحكيم طبقا للإتفاق ، وأن الطالب كان فى وقت رفع الدعوى ولا يزال مستعدا وراغبا فى الوفاء بإلتزاماته لتسيير التحكيم ، للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى .

مادة ١٥٥ : تسرى على التحكيم فى المنازعات غير المعروضة على المحاكم المواد ١٣٩ و ١٥٢ (شاملة) كلما أمكن ذلك .

مادة ١٥٦ : ١) إذا عرض النزاع على التحكيم بدون تدخل المحكمة وصدر قرار فيه كان لكل ذى شأن فى القرار ان يطلب من المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع إيداع القرار فى المحكمة .

٢) يجب أن يكون طلب الإيداع كتابة ويقيد كدعوى بين طلب الإيداع كمدع وسائر الخصوم كمدعى عليهم .

٣) تحدد المحكمة جلسة يعلن لها جميع ذوى الشان لسماع ما قد يكون لديهم من إعتراضات على إيداع القرار ، فإذا لم تر وجها للإعتراض على القرار وأنه صدر صحيحا فى نطاق مشارطة التحكيم أمرت بإيداعه وأصدرت حكمها وفقا لقرار المحكمين .

٣ - القانون السورى

مادة ٥٠٦ : ١) يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكم واحد أو أكثر .

٢) يجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين وبشروط خاصة

مادة ٥٠٧ : لايصح التحكيم إلا ممن له أهلية فى التصرف فى حقوقه ولا يصح التحكيم فى نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية ، أو بالجنسية أو بالمسائل التى لايجوز فيها الصلح .

مادة ٥٠٨ : لايصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجوزا عليه أو محروما من حقوقه المدنية .

مادة ٥٠٩ : لايثبت التحكيم إلا بالكتابة .

مادة ٥١٠ : يجب أن يحدد موضوع النزاع فى صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضون بالصلح وإلا كان التحكيم باطلا .

مادة ٥١١ : إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا .

مادة ٥١٢ : ١) إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو إمتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل وإعتزال العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التى يكون من إختصاصها أصلا النظر فى تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد فى غرفة المذاكرة .

٢) ويجب ان يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم .
٣) لايقبل الحكم الصادر بهذا الشان أى طريق من طرق الطعن .

مادة ٥١٣ : يجب ان يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة .

مادة ٥١٤ : لايجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمينات .

مادة ٥١٥ : لايجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعا ولايجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد صك التحكيم

مادة ٥١٦ : يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب وبالإجراءات التى يرد بها القاضى ، يرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم .

مادة ٥١٧ : لاينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوما .

مادة ٥١٨ : إذا عين بدل المحكم المعزول او المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو بإتفاق الخصوم إمتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوما .

مادة ٥١٩ : على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرفض الخصوم تمديده .

مادة ٥٢٠ : يجب على المحكمين عند عدم إشتراط أجل للحكم ان يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم ، وإلا جاز لكل واحد من الخصوم أن يطلب من المحكمة تعيين محكمين آخرين للحكم فيه .

مادة ٥٢١ : ١) يتقيد المحكمون بالأصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم إلا إذا أعفوا منها صراحة .

٢) يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون .

مادة ٥٢٢ : المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون .

مادة ٥٢٣ : يحكم المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدمه الخصوم لهم من بيانات ومستندات قبل إنقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التى قدمها احدهم وإذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين فى النصف الاول من هذا الميعاد.

مادة ٥٢٤ : يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد أنابوا واحدا منهم لإجراء معين وأثبتوا الإنابة فى محضر الجلسة .

مادة ٥٢٥ : إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة أو إتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها او حادث جنائى آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى ان يصدر حكم جنائى فى تلك المسألة العارضة .

مادة ٥٢٦ : يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة التى كان من إختصاصها أصلا النظر فى الدعوى لإجراء ما يلى :

أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو من يمتنع منهم عن الإجابة بالجزاء .

ب) إتخاذ القرار بالإنابات القضائية .

مادة ٥٢٧ : ١) يصدر حكم المحكمين بالكتابة بعد المداولة بأكثرية الآراء أو بإجماعها .

٢) يجب ان يتضمن الحكم صورة صك التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين .

٣) إذا رفض واحد او أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين .

مادة ٥٢٨ : يجب أن يصدر حكم المحكمين في سوريا وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي .

مادة ٥٢٩ : ١) جميع احكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل صك التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع .

٢) إذا كان التحكيم واردا على قضية ترى في محكمة الإستئناف أودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة .

مادة ٥٣٠ : أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالنقض .

مادة ٥٣١ : تطبق القواعد بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

مادة ٥٣٢ : ١) يجوز إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقا للقواعد والمهل المقررة لإستئناف الأحكام الصادرة عن الأحكام ـ ولايقبل الإستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كانوا محكمين في الإستئناف وإذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجارى بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للإستئناف .

٢) يرفع الإستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم إبتدائي من المحكمة المختصة .

٣) لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف الطعن بطريق النقض .

مادة ٥٣٣ : يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة ٢٤١ الطعن فى أحكام المحكمين بطلب إعادة المحاكمة طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع الطلب إلى المحكمة التى كان من إختصاصها نظر الدعوى .

مادة ٥٣٤ : إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للإستئناف أو كان قابلا له وإنقضى ميعاده لايصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التى أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوى الشأن .

٤ - القانون الأردنى
القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣

مادة ١ : يسمى هذا القانون (قانون التحكيم لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ : يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :
تعنى كلمة (محكمة) محكمة الصلح إذا كان إتفاق التحكيم يتعلق بإدعاء يدخل فى إختصاص محكمة الصلح وتعنى المحكمة الجنائية فى جميع الأحوال الأخرى .
وتعنى كلمة (القاضى) رئيس المحكمة البدائية أو قاض من قضاتها إذا كانت المسألة تقع ضمن صلاحية محكمة بدائية أو قاضى الصلح إذا كانت تقع ضمن محكمة صلح .
وتعنى عبارة (إتفاق التحكيم) الإتفاق الخطى المتضمن إحالة الخلافات القائمة او المقبلة على التحكيم سواء اكان إسم المحكم أو المحكمين مذكورا فى الإتفاق أم لم يكن .

مادة ٣ : تقام كل قضية بمقتضى هذا القانون :
١) فى محكمة اللواء الذى يقيم فيه جميع الفرقاء المختصين أو يتعاطون فيه إشغالهم .
٢) إذا كان الفرقاء المختصون يقيمون أو يتعاطون اشغالهم فى الوية مختلفة :
أ) تقام القضية فى محكمة اللواء الذى يقيم أو يتعاطى عمله فيه الفريق المستدعى ضده أو أحد الفرقاء المستدعى ضدهم أو
ب) فى محكمة اللواء الذى جرى فيه التحكيم ، أو
جـ) فى المحكمة التى يتفق جميع الفرقاء على ان يقدموا إليها أية قضية تنشأ بمقتضى قانون التحكيم .

مادة ٤ : لايجوز الرجوع عن إتفاق التحكيم إلا بإتفاق الفريقين أو

بموافقة المحكمة ما لم يكن قد ذكر فى الإتفاق عكس ذلك ، ويكون لإتفاق التحكيم من جميع الوجوه مفعول أى قرار صادر من المحكمة .

مادة ٥ : يعتبر إتفاق التحكيم شاملا للأحكام التالية :

١) إذا لم ينص الإتفاق على عدد المحكمين يحال الخلاف على محكم واحد فقط .

٢) إذا أحيل الخلاف إلى محكمين إثنين يجوز لهما أن يعينا فيصلا فى اى وقت خلال المدة التى خولا إصدار القرار فيها .

٣) يصدر المحكمون قرارهم خطيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع فى التحكيم او بعد ان يشعرهم كتابة اى فريق بمباشرة التحكيم أو فى أى وقت يتفق المحكمون كتابة على تمديده من وقت إلى آخر لإصدار القرار فيه أو قبله .

٤) إذا سمح المحكمان بمرور الوقت المعين لإصدار القرار او مرور الوقت الذى حدداه لذلك دون ان يصدرا القرار أو قدما لأى فريق او للفيصل إعلانا خطيا يشعر بعدم إستطاعتهما الوصول إلى إتفاق فيما بينهما يجوز للفيصل ان يقوم فى الحال بمهام التحكيم بدلا منهما .

٥) يجب على الفيصل أن يصدر قراره خلال شهر واحد بعد مرور الوقت المعين فى الأصل لإصدار القرار أو الوقت الذى حدده المحكمان لذلك ، او فى أى وقت آخر يحدده الفيصل خطيا من وقت إلى آخر أو قبله .

٦) مع مراعاة أية موانع قانونية ، يجب على الفرقاء أن يبرزوا للمحكمين أو الفيصل جميع الدفاتر والوثائق والأوراق والحسابات والمكاتبات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدتهم وأن يلبوا ما يطلبه منهم المحكمون أو الفيصل .

مادة ٦ : إذا شرع أحد فريقى التحكيم فى إتخاذ إجراءات قانونية امام أية محكمة ضد الفريق الاخر بشأن أمر تم الإتفاق على إحالته للتحكيم يجوز للفريق الآخر - قبل الدخول فى أساس الدعوى - ان يطلب من المحكمة ان تصدر قرارا بتوقيف الإجراءات ، فإذا ما إقتنعت بأن

طالب توقيف الإجراءات كان مستعدا ولا يزال راغبا فى إتخاذ التدابير اللازمة لإنتظام سير التحكيم كما يجب وبانه ليس هناك ما يحول دون إحالة الأمر للتحكيم حسب الإتفاق أصدرت قرارها بتوقيف تلك الإجراءات .

مادة ٧ : ١) يجوز لأحد الفريقين فى أية حالة من الحالات الاتية :

أ) إذا كان إتفاق التحكيم يقضى بإحالة الخلاف إلى محكم واحد ولم يتفق الفريقان على تعيين ذلك المحكم .

ب) إذا رفض المحكم القيام بالتحكيم او كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ولم يعين الفريقان خلفا له .

جـ) إذا كان للفريقين أو للمحكمين الحق فى تعيين فيصل أو محكم إضافى ولكنهما لم يعيناه .

د) إذا رفض الفيصل أو المحكم الإضافى المعين القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ولم يتضمن إتفاق التحكيم ما يفيد عدم تعيين خلف له ولم يعين الفريقان أو المحكمان خلفا له أن يبلغ بواسطة الكاتب العدل إشعارا خطيا إلى الفريق الآخر أو إلى المحكمين طالبا تعيين ذلك المحكم أو الفيصل .

٢) إذا لم يتم هذا التعيين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإشعار يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الذى بلغ الإشعار أن تعين ذلك المحكم او الفيصل ومتى تم تعيينه على هذا الوجه يكون له نفس الصلاحية للنظر فى الخلاف وإصدار القرار كما لو كان معينا بإتفاق الفريقين

مادة ٨ : إذا كان إتفاق التحكيم يقضى بإحالة الأمر إلى محكمين إثنين أو اكثر على ان يعين كل فريق منهما محكما او اكثر فتتخذ عندئذ الإجراءات التالية إلا إذا ورد فى الإتفاق ما يفيد عكس ذلك .

١- إذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم او كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ، فللفريق الذى عينه أن يعين محكما آخر بدلا منه .

٢- إذا تخلف أحد الفريقين بعد إحالة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم سواء إبتداء أو بدلا من محكم سابق كما ورد آنفا خلال خمسة عشر يوما بعد أن أبلغه الفريق الاخر الذى عين محكما إشعارا بواسطة الكاتب العدل بضرورة تعيين ذلك المحكم ، فيجوز للفريق الذى عين المحكم ان يطلب من المحكمة تعيين محكم للإشتراك فى التحكيم مع المحكم الذى سبق تعيينه .

مادة ٩ : ١) يجوز لأحد الفريقين أى لأى محكم او فيصل ان يقدم طلبا إلى المحكمة لإبراز اى مستند ضرورى للتحكيم أو لإصدار مذكرة إلى أى شاهد للحضور امام المحكم او الفيصل وللمحكمة ان تفرض الجزاء المبين فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة .

٢) للمحكمة صلاحية إصدار أو إستنابة لأخذ شهادة شخص موجود خارج المملكة الاردنية الهاشمية كالصلاحية المخولة لها فى سائر الدعاوى .

٣) للمحكم أو الفيصل ان يحلف الشهود اليمين وكل من ادى شهادة كاذبة امام محكم او فيصل فى مسألة جوهرية يعتبر أنه إرتكب جرم الشهادة الكاذبة كما لو ادى الشهادة أمام محكمة ذات إختصاص ويجوز إجراء التحقيق معه ومحاكمته ومجازاته .

مادة ١٠ : يجوز للمحكمة ان تقرر تمديد الوقت المعين لإصدار المحكمين سواء إنقضى ذلك الوقت أم لم ينقض .

مادة ١١ : إذا أساء أحد المحكمين او الفيصل سلوكه او أهمل قصدا العمل بمقتضى إتفاق التحكيم بعد ان طلب إليه ذلك أحد الفريقين كتابة يجوز للمحكمة ان تقيله وتعين خلفا له إذا لم يقم بذلك الفريق الذى عينه او المحكمون الذين عينوه .

مادة ١٢ : ١) يجوز للمحكمة ان تعيد إلى المحكمين او الفيصل ، فى جميع الظروف التى تحال فيها القضايا للتحكيم ، المسائل التى كانت

أحيلت للتحكيم لإعادة النظر فيها او فى أى منها .
٢) إذا أعيد قرار التحكيم إلى المحكمين أو الفيصل وجب عليهم ان يصدروا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المحكمة إلا إذا ورد فيه غير ذلك .
٣) يصدر حكم المحكمين بالإجماع إلا إذا نص إتفاق التحكيم على ان يكون قرار الأغلبية ملزما .

مادة ١٣ : يجوز للمحكمة ان تفسخ حكم المحكمين فى الأحوال الآتية:
١) إذا كان قد صدر بناء على إتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الإتفاق .
٢) إذا كان أحد فريقى التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقدا الأهلية القانونية - كأن يكون قاصرا أو محجورا عليه
٣) إذا صدر حكم من محكمين لم يعلنوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبه الآخرين .

مادة ١٤ : يرفع طلب فسخ الحكم إلى المحكمة التى يكون من إختصاصها النظر فى موضوع الخلاف .
لكل من الفريقين الحق فى طلب فسخ حكم المحكمين أو الفيصل ولو كان طالب الفسخ تنازل عن هذا الحق قبل صدور الحكم .

مادة ١٥ : لدى تقديم إستدعاء لتنفيذ قرار التحكيم يصدر فى الحال إعلان إلى المستدعى ضده يعلن فيه إليه أن له الحق فى الإعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ وأنه إذا تخلف عن ذلك فإن المحكمة قد تصدر قرارا بالتصديق عليه ، بناء على طلب فريق واحد بالمداولة فى غرفة القضاة دون سماع أى فريق من الفرقاء .

مادة ١٦ : لدى إنقضاء المدة المذكورة ، يجوز للمحكمة ان تصدق على قرار المحكمين إذا ثبت لها ان المستدعى ضده قد بلغ الإعلان ولم يقدم إعتراضه خلال المدة المعينة .

مادة ١٧ : بعد تصديق المحكمة على قرار المحكمين ينفذ بالصورة التى ينفذ فيها اى حكم او قرار .

مادة ١٨ : ١) تقدم جميع الطلبات إلى المحكمة بمقتضى هذا القانون بشكل إستدعاءات وفاقا لأصول المحاكمات الحقوقية .

٢) طلبات عزل المحكم أو الفيصل أو تمديد المدة المعينة لإصدار قرار المحكمين او تصديقه أو فسخه تنظر فيها المحكمة التى رفع إليها الطلب .

٣) تكون الأحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح والبداية والإستئناف بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين أو الفيصل خاضعة للإستئناف والتمييز طبقا للقواعد المقررة لإستئناف وتسيير الأحكام الأخرى .

٤) عندما تنظر المحكمة فى الطلب المرفوع إليها لتصديق قرار التحكيم أو فسخه يجب على طالب التصديق أو الفسخ ان يقدم للمحكمة نسخة من ذلك القرار موقعه من المحكمين أو الفيصل .

مادة ١٩ : يترك لرأى المحكمين والفيصل تقدير أتعابهم ومصاريف التحكيم ولهم ان يعينوا الفريق الذى يستوفى منه والفريق الذى تدفع له كلها او بعضها وللمحكمة الحق فى تعديل هذا التقدير بما يتناسب مع الأتعاب .

مادة ٢٠ : يسرى هذا القانون على كل تحكيم تكون فيه حكومة المملكة الاردنيه الهاشمية أحد الفريقين ولكن ليس فيه ما يؤثر فى الأحكام القانونية المتعلقة بدفع الرسوم والمصاريف من قبل الحكومة.

مادة ٢١ : تستوفى عن الإستدعاءات التى تقدم للمحكمة الرسوم التى تستوفى من حين إلى آخر بمقتضى أنظمة رسوم المحاكم .

مادة ٢٢ : تلغى القوانين والأصول التالية :

١) قانون التحكيم ، الباب السادس من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ .

٢) قانون التحكيم المعدل لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد ١٥٣٦ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثانى سنة ١٩٤٦ .

٣) أصول التحكيم لسنة ١٩٣٥ المنشور فى الملحق الثانى العدد ٧٢٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٤ تشرين أول سنة ١٩٣٥ .

٤) كل تشريع أردنى أو فلسطينى آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ : رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٥ - القانون العراقى
القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

مادة ٢٥١ : يجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين ، كما يجوز الإتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين

مادة ٢٥٢ : لا يثبت الإتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ، ويجوز الإتفاق عليه أثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود إتفاق على التحكيم أو إذا أقرت إتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر إعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم .

مادة ٢٥٣ : ١) إذا اتفق الخصوم على التحكيم فى نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد إستنفاذ طريق التحكيم .
٢) ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون إعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الاخر فى الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً .
٣) اما اذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

مادة ٢٥٤ : لا يصح التحكيم إلا فى المسائل التى يجوز فيها الصلح ، ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الاحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ٢٥٥ : لايجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء الا باذن من مجلس القضاء ، ولا يجوز أن يكون قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية أو مفلسا ما لم يرد اليه اعتباره .

مادة ٢٥٦ : ١) اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق

فى هذا الشـأن بين الخصوم فلأى منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقى الخصوم وسماع أقوالهم .

٢) يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعيا وغير قابل لأى طعن ، اما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ٢١٦ من هذا القانون .

مادة ٢٥٧ : يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين .

مادة ٢٥٨ : اذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح ، يعتبر صلحهم .

مادة ٢٥٩ : يجب أن يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة ، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضى التحكيم بموت احد الخصوم .

مادة ٢٦٠ : لايجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم .

مادة ٢٦١ : ١) يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التى يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢) يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، ويكون قرارها فى هذا الشأن خاضعا للتمييز طبقا للقواعد المبينة فى المادة (٢١٦) من هذا القانون .

مادة ٢٦٢ : ١) اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة .

٢) اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .

٣) فى حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التى يزول فيها هذا المانع .

مادة ٢٦٣ : اذا لم يقم المحكمون بالفصل فى النزاع خلال المدة المشروطة فى اتفاقهم أو المحددة فى القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهرى جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة أو للفصل فى النزاع أو لتعيين محكمين اخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال .

مادة ٢٦٤ : اذا قدم طلب إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم أو الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرح بذلك فى العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم .

مادة ٢٦٥ : ١) يجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات الا اذاتضمن الاتفاق على التحكيم او أى اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون .

٢) اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد باجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام .

مادة ٢٦٦ : يفصل المحكمون فى النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم ، وعلى المحكمين ان يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل فى النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الاخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع فى المدة المحددة .

مادة ٢٦٧ : يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل

منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لاجراءات معينة واثبتوا ذلك فى المحضر .

مادة ٢٦٨ : اذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بالتزوير فى ورقة او اتخذت اجراءات جزائية عن تزويرها او عن حادث جزائى آخر يوقف المحكمون عملهم ، ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفى هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة الى أن يصدر حكم بات فى هذه المسألة .

مادة ٢٦٩ : يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاصدار قرارها فى الاثابات القضائية التى قد يقتضيها الفصل فى النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ مترتب على تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة .

مادة ٢٧٠ : ١) يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او باكثرية الاراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين فى هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التى يكتب بها الحكم الذى يصدر من المحكمة .

٢) يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيع المحكمين .

مادة ٢٧١ : بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة .

مادة ٢٧٢ : ١) لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء او اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢) لا ينفذ قرار المحكمين الا فى حق الخصوم الذين حكموهم وفى الخصوص الذى جرى التحكيم من اجله .

مادة ٢٧٣ : يجوز للخصوم عندما ما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه ، وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله فى الاحوال الاتية :

١) اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل أو اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢) اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الاداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة فى هذا القانون .

٣) اذا تحقق سبب من الاسباب التى يجوز من اجلها اعادة المحاكمة.

٤) اذا وقع خطأ جوهرى فى القرار او فى الاجراءات التى تؤثر فى صحة القرار .

مادة ٢٧٤ : يجوز للمحكمة ان تصدق على قرار التحكيم أو تبطله كلا أو بعضا ، ويجوز لها فى حالة الابطال كلا أو بعضا أن تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ما شاب قرار التحكيم او تفصل فى النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

مادة ٢٧٥ : الحكم الذى تصدره المحكمة المختصة وفقا للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة فى القانون .

مادة ٢٧٦ : تحدد اجور المحكمين بإتفاق الخصوم عليها فى عقد التحكيم او فى اتفاق لاحق فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع فى حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزا وفقا لما هو مقرر فى المادتين ١٥٣, ٢١٦ من هذا القانون .

٦ - القانون الكويتى
القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٧٣ : يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة .

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف فى الحق محل النزاع .

ويجب ان يحدد موضوع النزاع فى الاتفاق على التحكيم او اثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضا بالصلح ، والا كان التحكيم باطلا .

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التى اتفق على التحكيم فى شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمنا .

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

مادة ١٧٤ : لايجوز ان يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا لم يرد اليه اعتباره .

واذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الاحوال ان يكون عددهم وترا ، كما يجب تعيين المحكم فى الاتفاق على التحكيم او فى اتفاق مستقل .

مادة ١٧٥ : اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل عنه أو حكم برده اوقام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب احد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويجب ان يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له ، ولايجوز

الطعن فى الحكم الصادر بذلك بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١٧٦ : لايجوز التفويض للمحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين ، الا اذا كانوا مذكورين باسمائهم فى الاتفاق على التحكيم .

مادة ١٧٧ : يجوز لوزارة العدل ان تشكل هيئة تحكيم أو اكثر تنعقد فى مقر المحكمة الكلية أو أى مكان آخر يعينه رئيس الهيئة ، وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضويتها لاثنين من التجار أو ذوى التخصصات الاخرى يتم اختيارهم من الجداول المعدة فى هذا الشأن وذلك وفق القواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ، ويقوم بامانة سر الهيئة احد موظفى المحكمة الكلية .

وتعرض عليها - بغير رسوم المنازعات التى يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها ، وتسرى فى شأنها القواعد المقررة فى هذا الباب، ومع ذلك يجوز لها ان تصدر الاحكام والاوامر المشار اليها فى الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) من المادة (١٨٠) .

مادة ١٧٨ : مع عدم الاخلال بما نص عليه فى المادة السابقة أو أى قانون آخر ، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهمته ، ويثبت القبول كتابة

واذا تنحى المحكم - بغير سبب جدى - عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم ، جاز الحكم عليه بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكم الا بموافقة الخصوم جميعا .

ولا يجوز رده عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ، ويطلب الرد لذات الاسباب التى يرد بها القاضى او يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من اخبار الخصم بتعيين المحكم ، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به اذا كان تاليا لاخباره بتعيين المحكم .

وفى جميع الاحوال لا يقبل طلب الرد اذا صدر حكم المحكمين او

اقفل باب المرافعة فى القضية .

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه ايا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم .

مادة ١٧٩ : يقوم المحكم خلال ثلاثين يوما على الاكثر من قبول التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ اول جلسة تحدد لنظر النزاع ، وبمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة فى هذا القانون للاعلان ، ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم واوجه دفاعهم ، ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد اذا تخلف الآخر عن ذلك فى الموعد المحدد .

واذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق وان يوقع كل منهم على المحاضر ، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لاجراء معين ويثبتوا ندبه فى محضر الجلسة ، أو كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لاحدهم .

مادة ١٨٠ : تنقطع الخصومة امام المحكم اذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة المقررة فى هذا القانون ، ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانونا .

واذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم او طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر ، اوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائى كما يوقف المحكم عمله للرجوع الى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لاجراء ما يأتى :

أ) الحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة .

ب) الحكم بتكليف الغير بابراز مستند فى حوزته ضرورى للحكم فى التحكيم .

جـ) الامر بالاثابات القضائية .

مادة ١٨١ : اذا لم يشترط الخصوم فى الاتفاق على التحكيم اجلا

للحكم ، كان على المحكم ان يحكم خلال ستة اشهر من تاريخ اخطار طرفى الخصومة بجلسة التحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة ، او المضى فيه امامها اذا كان مرفوعا من قبل .

واذا اختلفت تواريخ اخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الاخطار الأخير .

وللخصوم الاتفاق - صراحة او ضمنا - على مد الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا ، ولهم تفويض المحكم فى مده الى أجل معين .

ويقف الميعاد كلما اوقفت الخصومة او انقطعت امام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع واذا كان الباقى من الميعاد اقل من شهرين امتد الى شهرين .

مادة ١٨٢ : يصدر المحكم حكمه غير مقيد باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب ، ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على اجراءات معينة يسير عليها المحكم .

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون الا اذا كان مفوضا بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على احكام المحكمين .

ويجب ان يصدر حكم المحكم فى الكويت ، والا اتبعت فى شانه القواعد المقررة لاحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى .

مادة ١٨٣ : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الاراء ، وتجب كتابته ، ويجب ان يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم ، وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين واذا رفض واحد او اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك ، وعندئذ يتعين ان ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية .

ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته .

مادة ١٨٤ : يودع أصل الحكم ــ ولو كان صادرا باجراء من اجراءات التحقيق مع أصل الاتفاق على التحكيم ادارة كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع خلال عشرة الايام التالية لصدور الحكم المنهى للخصومة .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع .

مادة ١٨٥ : لايكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التى اودع الحكم ادارة كتابها بناء على طلب احد ذوى الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه ، وانقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له وغير مشمول بالنفاذ المعجل ، ويوضع امر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

مادة ١٨٦ : لايجوز إستئناف حكم المحكم الا اذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك ، ويرفع الاستئناف عندئذ امام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ، ويبدأ ميعاده من ايداع اصل الحكم ادارة الكتاب وفقا للمادة (١٨٤) .

ومع ذلك لايكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكم مفوضا بالصلح ، او كان محكما فى الاستئناف ، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار ، او كان الحكم صادرا من الهيئة المنصوص عليها فى المادة (١٧٧) .

ويجوز لكل ذى شأن ان يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائيا وذلك فى الاحوال الاتيـــة :

أ) اذا صدر بغير اتفاق تحكيم او بناء على اتفاق تحكيم باطل او سقط بتجاوز الميعاد أو اذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم .

ب) اذا تحقق سبب من الاسباب التى يجوز من اجلها التماس اعادة النظر .

جـ) اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

مادة ١٨٧ : ترفع دعوى البطلان الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوما من اعلان الحكم ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا لاحكام المادة ١٤٩ فى الحالات التى يتحقق فيها سبب من الاسباب التى يجوز من اجلها التماس اعادة النظر .

ويجب أن تشتمل الصحيفة على اسباب البطلان ، والا كانت باطلة

ويتعين على رافع الدعوى ان يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة عشرين دينارا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ، ويكفى ايداع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا اقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب البطلان، وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها .

واذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه .

مادة ١٨٨ : لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت اسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المدعى عليه ، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

٧ - القانـون البحـرينى
قانـون المرافعـات

مادة ٢٣٣ : يجوز للمتعاقدين ان يشترطوا بصفة عامة عـرض مـا قد ينشـأ بينهم من النزاع فـى تنفيذ عقد معين علـى محكمين ، ويجـوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة .

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة .

ويجب ان يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم او اثناء المرافعـة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا.

ولا يجـوز التحكيم فـى المسـائل التـى لا يجـوز فيهـا الصلـح ، ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف فـى حقوقـه ، ودلـك مـع عـدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر .

مـادة ٢٣٤ : لا يصـح أن يكـون المحكـم قـاصرا أو محجورا عليـه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفلسا ما لم يرد اليـه اعتباره ، واذا تعدد المحكمون ، وجب أن يكون عددهم وترا والا كـان التحكيم باطلا .

ويجب تعيين اشـخاص المحكمين فـى الاتفـاق علـى التحكيم او فـى اتفاق مستقل ، ويتعين ان يكون قبـول المحكـم بالكتابـة ، ولا يجـوز لـه بعد قبوله التحكيم ان يتنحى بغير سـبب جدى ، والا جـاز الحكـم عليـه للخصم بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكمين الا بتراضـى الخصوم جميعا او بقرار مـن المحكمة .

مادة ٢٣٥ : اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكميـن او امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أوعزل منه أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفـاق فـى هـذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة التـى يكـون مـن اختصاصهـا اصـلا نظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بنـاء علـى طلـب مـن يهمـه التعجيـل بحضور الخصـم الاخـر او فى غيبتـه بعـد تبليغـه بالحضـور

ولايجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك او الطعن فيه بالاستئناف.

مادة ٢٣٦ : يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم فى الالتجاء الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع .

واذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع احد طرفيه دعوى امام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الاخر أن يتمسك بالشروط فى صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقا للاتفاق .

مادة ٢٣٧ : اذا لم يشترط الخصوم فى الاتفاق على التحكيم اجلا للحكم ، كان على المحكمين ان يحكموا فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة المختصة ، وذلك ما لم يتم اتفاقهم جميعا على امتداد الاجل .

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ، الا اذا كانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد .

واذا تم الاتفاق على التحكيم فى البحرين ، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق فى عناصر المنازعة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ، وعلى ان يتم التحكيم فى البحرين .

مادة ٢٣٨ : يحكم المحكمون فى النزاع على اساس ما يقدم اليهم من الخصوم وعلى المحكمين ان يحددوا لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم .

وعلى الخصوم ان يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والأوراق والمستندات والحسابات التى فى حوزتهم أوعهدتهم ، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لأحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلبا الى المحكمة لابراز أى مستند ضرورى للتحكيم فى حوزة الغير ، أو لاصدار مذكرة إلى أى شاهد للحضور لاداء الشهادة امام هيئة التحكيم .

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين أو أن يكلفوهم بالتصريح

رسميا بقول الصدق ، وكل من أدى شهادة كاذبة أمام محكم أو فيصل فى مسألة جوهرية يعتبر انه إرتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة أمام محكمة مختصة ، ويجوز إجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة للشهادة الزور .

مادة ٢٣٩ : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الإتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين ، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين .

ولايقبل الإعتراض على الحكم الصادر فى التحكيم .

مادة ٢٤٠ : جميع أحكام المحكمين ، ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الثلاثة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع وتبليغ صورته إلى المحكمين .

وإذا كان التحكيم واردا على قضية إستئناف ، كان الإيداع فى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الإستئناف .

مادة ٢٤١ : لايكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشان ، وذلك بعد الإطلاع على الحكم وعلى إتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لايوجد ما يمنع من تنفيذه ، وبعد إنقضاء ميعاد الإستئناف إذا كان الحكم قابلا له .

ويختص قاضى التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة ٢٤٢ : يجوز إستئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لإستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ، وذلك خلال ثلاثين يوما من

تاريخ تبليغ محضر إيداع الحكم إلى المحتكمين ، ويرفع الإستئناف أمام محكمة الإستئناف المختصة .

ومع ذلك لايكون الحكم قابلا للإستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ،أو كانوا محكمين فى إستئناف أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الإستئناف .

مادة ٢٤٣ : يجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر إنتهائيا فى الأحوال الآتية :

١) إذا صدر بناء على إتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود إتفاق صحيح .

٢) إذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون .

٣) إذا تحقق سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها طلب إعادة النظر فى المحاكمة .

٤) إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .

ويرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر ، ولايمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين .

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقض المحكمة بإستمرار هذا التنفيذ .

٨ - القانون القطرى
قانون المرافعات المدنية والتجارية
لسنة ١٩٧٢

مادة ١٩٨ : يجوز الإتفاق على التحكيم عند قيام نزاع معين بين الخصوم كما يجوز الإتفاق عليه تبعا لعقد معين يذكر فى صلبه ، والإتفاق على التحكيم لايثبت إلا بالكتابة .

مادة ١٩٩ : لايجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه .

مادة ٢٠٠ : ١) إذا اتفق الأطراف فى قضية معروضة أمام القضاء وقبل صدور الحكم على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم فيجوز لهم ان يطلبوا من المحكمة إصدار أمر بالإحالة .

٢) يجب أن يكون الطلب مكتوبا كما وأنه يجب أن يبين فى وضوح المسائل التى يراد من المحكمين الفصل فيها .

مادة ٢٠١ : يجب أن يشتمل الأمر بالإحالة على الآتى :

١) أسماء المحكمين .

٢) المسألة المحالة للتحكيم .

٣) المدة التى يجب على المحكمين أن يفصلوا فى النزاع خلالها .

٤) أتعاب المحكمين .

مادة ٢٠٢ : يتم إختيار المحكمين بواسطة أطراف الخصومة فإذا إختاروا عددا زوجيا قامت المحكمة بتعيين محكم آخر حتى يصير العدد وترا ، وفى حالة تعذر الوصول إلى إتفاق بين الأطراف يقوم كل منهم بإختيار من يمثله وتتولى المحكمة إختيار المحكم الثالث أو الخامس حسب الظروف .

مادة ٢٠٣ : إذا قام مانع من مباشرة واحد أو أكثر من المحكمين لمهمته بسبب موت أو مرض أو خلافه ولم يكن هناك إتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة من يلزم من المحكمين .

مادة ٢٠٤ : يحكم المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم .

وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والأوراق والحسابات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدهم ، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لأحد الخصوم وللمحكمين أن يقدموا طلبا إلى المحكمة لإبراز مستند ضرورى للتحكيم فى حوزة الغير ، أو لإصدار إعلان إلى اى شاهد للحضور لأداء الشهادة أمام المحكمين .

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين ، وكل من ادى شهادة كاذبة امام المحكمين فى مسألة جوهرية يعتبر أنه إرتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة امام محكمة مختصة ويجوز إجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

مادة ٢٠٥ : إذا إنقضى الأجل المحدد للتحكيم ولم يفصل المحكمون فى النزاع جاز للمحكمة ان تمد من الأجل المحدد لهم او ان تعفيهم وتتولى نظر القضية بنفسها .

مادة ٢٠٦ : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وشهودهم — إن وجدوا — وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين ومن ثم يودع لدى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٠٧ : لدى تقديم طلب بتنفيذ حكم المحكمين يصدر فى الحال إعلان إلى الخصم يعلن فيه إليه ان له الحق فى الإعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان وأنه إذا تخلف عن ذلك فإن المحكمة قد تصدر قرارا بالتصديق على الحكم .

مادة ٢٠٨ : عند إنقضاء المدة المذكورة يجوز للمحكمة ان تصدق على قرار المحكمين إذا ثبت لها ان الخصم قد أعلن ولم يقدم إعتراضه خلال المدة المعينة .

مادة ٢٠٩ : بعد تصديق المحكمة ينفذ حكم المحكمين بالصورة التى ينفذ بها حكم المحكمة .

مادة ٢١٠ : يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم المعترض أن تعدل حكم المحكمين إذا إتضح لها :

أ) أن جزءا من الحكم يعالج مسألة لم تحل للتحكيم وكان من راى المحكمة ان بالإمكان فصل ذلك الجزء من غير ان يؤثر ذلك على الحكم فى النقاط المحالة للتحكيم .

ب) ان هناك خطأ شكلى أو غلطة يمكن تصحيحها دون مساس بالحكم

جـ) وجود غلطة كتابية أو خطأ نشأ عن هفوة عارضة أو إغفال .

مادة ٢١١ : إذا أغفل حكم المحكمين موضوع مصاريف التحكيم واثار أحد الخصوم الامر أمام المحكمة فعليها ان تصدر الأمر الذى تراه مناسبا بهذا الشأن .

مادة ٢١٢ : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم المعترض أن تعيد إلى المحكمين حكمهم لإعادة النظر فيه ، وذلك فى الحالات الآتية :

أ) إذا أغفل الحكم اى موضوع أحيل للتحكيم أو إشتمل على موضوع لم يحل للتحكيم ولم يمكن فصله وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢١٠) .

ب) إذا كان الحكم مبهما بدرجة لايمكن معها تنفيذه .

جـ) إذا كان الحكم فى مظاهره مخالفا للقانون .

إذا لم يعد المحكمون النظر فى حكمهم فى خلال المدة التى حددتها المحكمة وبالشروط التى وضعها يصبح الحكم باطلا .

مادة ٢١٣ : لايجوز للمحكمة ان تلغى حكما أصدره المحكمون إلا فى الحالات الاتية :

١) إذا ثبت ان أحد المحكمين كان فاسدا او سيء السلوك .

٢) إذا ثبت أن أحد الطرفين قد اخفى عن المحكمين امرا كان يجب أن يطلعهم عليه أو أنه قد ضللهم عامدا او خدعهم .

٣) إذا صدر الحكم بعد أن ألغت المحكمة التحكيم أو بعد إنقضاء الأجل المحدد لصدوره أو كان لأى سبب من الأسباب باطلا .

مادة ٢١٤ : إذا أمرت المحكمة بإلغاء حكم المحكمين لأى سبب من الأسباب المبينة فى المادة السابقة جاز لها ان تواصل السير فى القضية.

مادة ٢١٥ : إذا لم يتقدم أى شخص بإعتراض على التحكيم او إذا قدم ذلك الإعتراض ولكنه رفض من جانب المحكمة ولم تر المحكمة ما يدعو إلى إعادة الحكم للمحكمين فللمحكمة ان تصدق على حكم المحكمين .

مادة ٢١٦ : ١) إذا إتفق أشخاص على إحالة أى نزاع ينشأ بينهم إلى التحكيم فيجوز لأى واحد منهم ان يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بنظر ذلك النوع من الخلافات لتسجيل ذلك الإتفاق .

٢) على المحكمة أن تعلن الأطراف الآخرين بأى طلب قدم بمقتضى الفقرة السابقة ولأولئك الآخرين ان يتقدموا فى خلال المدة التى تحددها المحكمة بأى إعتراض قد يكون لديهم ضد طلب التسجيل.

٣) إذا لم يقدم الإعتراض فى خلال المدة التى حددتها المحكمة أو إذا رفضت المحكمة الإعتراض المقدم فعليها أن تأمر بإحالة النزاع إلى التحكيم .

٤) كل خلاف يحال إلى التحكيم بمقتضى الفقرات السابقة تسرى عليه أحكام المواد الواردة فى القسم الأول من هذا الفصل .

مادة ٢١٧ : ١) إذا لجأ أشخاص إلى التحكيم دون الرجوع إلى

المحكمة وأصدر المحكمون حكمهم بشأن النزاع الناشب بين أولئك الأشخاص فيجوز لمن صدر الحكم فى مصلحته ان يطلب إلى المحكمة المختصة بنظر ذلك النوع من النزاع ايداع ذلك الحكم لديها والتصديق عليه ، وتذيله بأمر التنفيذ .

٢) تتبع فى إجراءات إعتراض الخصوم والتصديق على الحكم وتنفيذه ذات الإجراءات المنصوص عليها فى القسم الأول من هذا الفصل .

مادة ٢١٨ : إذا رفع أحد الخصوم دعوى أمام أية محكمة ضد الخصم الآخر بشأن امر تم الإتفاق على إحالته للتحكيم جاز للخصم الآخر فور علمه بذلك وقبل صدور الحكم ان يطلب من المحكمة ان تصدر قرارا بوقف الإجراءات ، فإذا ما إقتنعت المحكمة بأن مقدم الطلب كان وقت رفع الدعوى ولايزال مستعدا وراغبا فى إتخاذ التدابير اللازمة لإنتظام سير التحكيم ، وبأنه ليس هناك ما يحول دون إحالة الأمر للتحكيم حسب الإتفاق أصدرت قرارها بوقف الدعوى المرفوعة امامها .

٩ ـ قانون دولة الإمارات العربية
قانون المرافعات

مادة ٨٢ : ١) يجوز للمحكمة بطلب من اطراف الدعوى أن تحيل للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة امامها أو بعضا منها .

٢) كل طلب قدم وفق أحكام البند السابق يكون كتابة ويحدد المسائل التى يطلب إحالتها للتحكيم .

مادة ٨٣ : ١) على المحكمة التى تحيل أى نقاط نزاع للتحكيم أن تحدد :

أ) أسماء المحكمين .

ب) نقطة او نقاط النزاع التى على المحكمين أن يقرروا فيها .

جـ) الزمن الذى تراه معقولا لأن يقدم المحكمون قرارهم فى إثنائه ولها ان تمد فيه إذا رأت ذلك .

٢) يجوز للمحكمة حين تحيل أية نقطة نزاع للتحكيم ان تحدد الأجر الذى يتقاضاه المحكمون .

مادة ٨٤ : ١) تعين المحكمة المحكمين بالشكل الذى تتفق عليه الأطراف .

٢) إذا اتفق الأطراف على تعيين عدد متعادل من المحكمين فعلى المحكمة ان تعين محكما آخر بحيث يصير عدد المحكمين فرديا .

مادة ٨٥ : ١) إذا لم تتفق الأطراف على تعيين محكمين فلكل طرف ان يرشح محكما أو إثنين كما تقرر المحكمة بشرط ان يتساوى العدد الذى يرشحه كل طرف مع العدد الذى يرشحه الطرف الآخر .

٢) إذا تم تعيين المحكمين بعد ترشيحهم على الوجه المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فعلى المحكمة ان تعين محكما آخر بحيث يكون عدد المحكمين فرديا .

مادة ٨٦ : ١) إذا رفض محكم قبول تعيينه كمحكم أو بعد تعيينه مات أو تعذر عليه الإستمرار لأى سبب ، يعين خلف له بالطريقة التى عين بها هو ، ويكون لخلفه ما كان له هو من حقوق وواجبات .

٢) إذا فشل الظرف المعنى فى تعيين محكم مكان محكم آخر فى خلال أسبوع من طلب المحكمة من ذلك فللمحكمة بعد سماع أطراف الدعوى أن تعين ذلك المحكم من نفسها أو أن تلغى التحكيم وتستمر بنفسها فى سماع الدعوى .

مادة ٨٧ : لضمان ظهور أطراف الدعوى وشهودهم امام المحكمين فللمحكمة ان تتخذ نفس الإجراءات التى تتخذها إذا كانت الدعوى معروضة للنظر أمامها على انه لايجوز لها إتخاذ أى إجراء من شأنه العقاب لإساءة المحكمة أو لسلطاتها ما لم يتقدم إليها المحكمون بشكوى فى هذا الصدد .

مادة ٨٨ : إذا أحالت المحكمة للمحكمين اكثر من نقطة نزاع فعليهم ان يقرروا فى كل نقطة على حده إلا إذا كان قرارهم فى بعض تلك النقاط يكفى وحده لحل النزاع .

مادة ٨٩ : يجوز للمحكمين إذا وافقت المحكمة أن يطلبوا فتواها فى أى موضوع معروض أمامهم للنظر فيه وتعتبر مثل هذه الفتوى جزءا من قرار المحكمين .

مادة ٩٠ : على المحكمين أن يرفعوا قرارهم إلى المحكمة كتابة وأن يشفعوه بأية بيانات أو وثائق إطلعوا عليها وقبلوها وعلى المحكمة أن تستدعى الأطراف فى يوم تحدده لسماع قرار المحكمين .

مادة ٩١ : يجوز للمحكمة :

أ) ان تعدل قرار المحكمين إذا بدا لها :

أولا : ان جزءا منه يعالج مسائل لم تحل للمحكمين من قبل وكان من رأى المحكمة أن بالإمكان فصل هذا الجزء من غير أن يؤثر ذلك

على القرار بشأن النقاط الأخرى المحالة لهم ، أو

ثانيا : أن يكون به خطأ كتابى أو عفوى وذلك بالقدر الذى يزيل هذا الخطأ .

ب) ان تصدر أى قرار تراه مناسبا بشأن مصاريف التحكيم إذا نشأ بشأنها أى موضوع لم يشمله قرار المحكمة بإحالة النزاع للتحكيم أو قرر المحكمين انفسهم فى النزاع المحال إليهم .

جـ) ان تعيد إلى المحكمين قرارهم مرة ثانية وبأى شروط تراها :

أولا : إذا أغفل القرار أى موضوع أحيل للتحكيم أو شمل أى موضوع لم يحل للتحكيم أو لم يمكن فصله وفق احكام البند (١) (أ) من هذه المادة ، او

ثانيا : إذا كان القرار غير محدد بالدرجة التى يمكن معه تنفيذه ، او

ثالثا : إذا كان فى ظاهره مخالفا للقانون .

٢) أى قرار اعادته المحكمة بمقتضى الفقرة (جـ) من البند (أ) من هذه المادة للمحكمين الذين أصدروه يبطل إذا فشل المحكمون فى إعادة النظر فيه بالشروط التى قررتها المحكمة .

مادة ٩٢ : ١) يجوز للمحكمة ان تبطل أى قرار أصدره محكمون إذا

أ) فسد أى منهم أو أساء التصرف أو السلوك .

ب) ضللهم عامدا أى من أطراف النزاع .

جـ) أصدروه بعد أن ألغت المحكمة التحكيم أو بعد فوات الزمن .

د) خالف القواعد العامة للعدل .

هـ) كان ذلك القرار - لأى سبب - غير ذى أثر .

٢) ما لم تقرر المحكمة زمنا أطول فإن أى طلب لإبطال قرار أصدره المحكمون يقدم خلال أسبوع من التاريخ الذى يبطل فيه قرار المحكمين .

مادة ٩٣ : على المحكمة أن تستمر بنفسها فى سماع الدعوى إذا بطل قرار المحكمين أو أبطلته هى وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٩٤ : ١) مالم يلغ التحكيم أو يبطل قرار المحكمين لأى سبب من الأسباب المنصوص عنها فى هذا القانون فإن على المحكمة فى كل موضوع أحيل للتحكيم أن تحكم بما قرره المحكمون .

٢) كل حكم صادر على الوجه السابق يتبع بمرسوم على الوجه المبين فى هذا القانون ولا يجوز الإستئناف من مثل هذا المرسوم .

٣) بالرغم مما ورد فى البند السابق فإنه يجوز إستئناف المرسوم إذا لم يكن بأى وجه من الوجوه موافقا لما قرره المحكمون .

مادة ٩٥ : ١) كل إتفاق يقضى بإحالة أى خلاف بين أطرافه للمحكمين يجوز لأى من تلك الأطراف أن يتقدم لأية محكمة ذات صلاحيات لنظر مثل ذلك الخلاف بطلب مكتوب لتسجيل ذلك الإتفاق .

٢) كل طلب قدم على الوجه السابق يعتبر كما لو كان دعوى ضد طرف الإتفاق الآخر .

٣) على المحكمة أن تعلن طرف الإتفاق الآخر بأى طلب قدم بمقتضى هذه المادة ولذلك الطرف ــ فى خلال المدة التى تحددها المحكمة ـ ان يعترض على قبول طلب تسجيل الإتفاق .

٤) إذا رفضت المحكمة قبول الإعتراض فعليها ان تحيل خلاف الأطراف إلى محكمين تعينهم وفق نصوص الإتفاق .

٥) إذا لم يشتمل الإتفاق على نص بشأن تعيين المحكمين ولم تتفق الأطراف على شىء جديد فى هذا الخصوص فللمحكمة ان تعين محكمين كما هو منصوص عنه فى المادة (٨٥) .

مادة ٩٦ : كل نزاع أحيل لتحكيم وفق أحكام المادة السابقة تنسحب عليه نصوص هذا الفصل بالقدر الذى لا يتعارض مع ما فى إتفاق الأطراف .

مادة ٩٧ : ١) كل خلاف أحالته اطرافه عن غير طريق المحكمة وأصدر المحكمون فيه قرارا يجوز لأى من تلك الأطراف أن يطلب من المحكمة ذات الصلاحيات لنظر مثل ذلك الإتفاق ايداع ذلك القرار لديها.

٢) كل قرار طلب إيداعه لدى المحكمة يعتبر كما لو كان دعوى ضد الطرف الذى شمله القرار وعلى المحكمة ان تعلن ذلك الطرف بالطلب المقدم إليها .

٣) لكل طرف أعلن وفق أحكام البند السابق أن يعترض خلال المدة التى تعينها المحكمة على قبول المحكمة ان يودع لديها قرار المحكمين.

مادة ٩٨ : ١) إذا لم ترفض المحكمة قرار المحكمين لأى سبب من الأسباب المنصوص عنها فى هذا القانون فعليها أن تقبل إيداعه لديها .

٢) كل قرار قبلت المحكمة إيداعه لديها عليها ان تحكم بما فيه .

٣) كل حكم صادر على الوجه المبين فى البند السابق يتبع بمرسوم على الوجه المقرر ولا يجوز الإستئناف من مثل ذلك المرسوم.

٤) بالرغم عما ورد فى الفقرة السابقة فإنه يجوز إستئناف المرسوم إذا لم يكن بأى وجه من الوجوه موافقا لما قرره المحكمون .